بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الكتاب [illegible] المجالس في [illegible] قراءة [illegible] المعمرة

[illegible] رب العالمين فائدة يصح طلاق زوجة [illegible] عقد عليها قبل

[illegible] بعدها [illegible] قبل الدخول [illegible] أو رجعية

[illegible] الطلاق بائن ولا تعود له إلا بعقد جديد إن كان دون [illegible] والأولى [illegible]

وهي مسئلة نفيسة فاستفدها وادع [illegible]

كلما حلت حرمت وقع الطلاق في قوله أنت طالق وأما قوله كلما حللت حرمت [illegible]

[illegible] الأقوى [illegible] الطلاق [illegible] في حالة الإطلاق [illegible]

[illegible] طالب العلم أن يكتب هذه الحروف في ظهر [illegible] يجعل [illegible]

[illegible] طالب العلم [illegible]

[illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم ووضعه في الجامع الفكهاني
محمد [illegible] النشرتي

٥٤

[illegible]

كتاب

منهاج الطالبين في الفقه والتبيين تصنيف سيدنا
ومولانا الشيخ الامام العالم العامل علامة حبر الزمان
الفهامة صدر المدرسين كهف المفتين اذا المشكلة
وحيد دهره وفريد عصره سيدنا ومولانا محيي الملة
والدين يحيى الدين النواوي قدس الله تعالى
روحه ونور ضريحه وسقاه صيب الرحمة
صبا ونفع الله تعالى به كاتبه وقاريه
ومالكه انه على ما يشاء قدير و
غفر الله ...

٩٥٤

بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء يؤذيك

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف
مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه

منية المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد المان باللطف
والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به
واختار من العباد احمده ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الواحد الغفار واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد
فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس
الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات
واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات وهو
كثير الفوايد ~~وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب~~
عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات وقد التزم مصنفه
رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من اهم او اهم
المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات
فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شا الله تعالى
من النفايس المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من الاصل
محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما
ستراها ان شا الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما
خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين
والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر والمشهور

فمن القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور
وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح
والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول النص فهو
نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث اقول الجديد
فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث اقول وقيل
كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح
خلافه ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها واقول في اولها
قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر
فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره
من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم
بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة
وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه
شيا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من
النفايس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر
ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد
او حرف او شرط للمسألة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها
وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي واسأله النفع به لي ولسائر
المسلمين ورضوانه عني وعن احبابي وجميع المومنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق

وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين
وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في
الاظهر ويكره الما المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور
في الجديد فان جمع فقلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الما بملاقات نجس فان
غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بما طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا
تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقات فان بلغهما بما ولا تغير فطهور
فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة
لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف
قلت ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير
والقلتان خمسماية رطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر
او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه ما طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر او
ما وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم او ما وما ورد توضا بكل مرة وقيل
له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم بلا اعادة عليه في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية
وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل انا طاهر الا ذهبا
وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر
وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة

لزينة او كبيرة لحاجة جازت في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح
قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث

هي اربعة احدها خروج شي من قبل او دبر الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح
تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها وهو
منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم ممكن
مقعده الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر والملموس
كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع
مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض
فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح ولا
تنقض راس الاصابع وما بينهما ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف
ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب
لدرس قران كلوح في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير
لا قلب ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع قلت الاصح حل قلب ورقه بعود
وبه قطع العراقيون والله اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل
بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح فصل يقدم داخل
الخلا يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحرا ويبعد ويستتر ولا
يبول في ما راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا
يستنجي بالما في مجلسه ويستبري من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني

اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني ويجب الاستنجا بما أو بحجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف
النجس ولا ينتقل ولا يطرى اجنبي ولو ندرا او انتشر فوق العادة ولم يجاوز
صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر
فان لم ينق وجب الانقا وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزع لجانبيه
والوسط ويسن باليسار ولا استنجا لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضو

فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة
مفتقر الى طهر او ادا فرض الوضو ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية
الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة
جاز في الصحيح او ما يندب له وضوء كقراة فلا في الاصح ويجب قرنها باول
الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضايه في الاصح الثاني
غسل وجهه وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين
اذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة
شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية ان خفت كهدب
والا فيغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه الثالث
غسل يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه

وجب ما بقي او من مرفقه فراس عظم العضد على المشهور او فوقه ندب
باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشر راسه او شعر في حده والاصح جواز
غسله ووضع يد بلا مد الخامس غسل رجليه مع كعبيه السادس
ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان
غطس ومكث صح والا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم وسننه
السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه في الاصح ويسن للصلاة وتغير الفم
ولا يكره الا للصائم بعد الزوال والتسمية اوله فان ترك ففي اثنايه وغسل
كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الانا قبل غسلهما والمضمضة
والاستنشاق والاظهر ان فصلهما افضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا
ثم يستنشق باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصايم قلت الاظهر تفضيل
الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم وتثليث الغسل
والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع
العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم اليمنى واطالة
غرته وتحجيله والموالاة واوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا
التنشيف في الاصح ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له

باب مسح الخف

يجوز في الوضو
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليهن من الحدث بعد لبس فان مسح

حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال
طهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته
قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الاصح ولا جرموقان في الاظهر
ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا
ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب
قلت حرفه كأسفله والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب وجب
تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ باب
الغسل موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة
بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف
بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فإن فقدت
الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث في
المسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع
جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض
وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله إزالة القذر ثم
الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه
ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا ويخلله
فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد
والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما
غسلة وكذا في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة

حصلا أو لأحدهما حصل فقط قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى
الغسل على المذهب والله أعلم باب النجاسة هي كل مسكر مائع
وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي والسمك والجراد ودم وقيح
وقيء وروث وبول ومذي وودي وكذا مني غير الآدمي في الاصح قلت
الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم ولبن ما لا يؤكل
غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميتته الا شعر المأكول فطاهر
وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس
العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان
خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه
على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في
أثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل
سبعا احداها بتراب والاظهر تعين التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفي
تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الاصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
نضح وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جري الماء وان كانت وجب ازالة
الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول قلت فان
بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في
الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل
ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله باب
التيمم يتيمم المحدث والجنب لأسباب احدها فقد الماء فان تيقن

المسافر فقد تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر
حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم
فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال فان كان فوق ذلك تيمم فلو
تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر
ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب
شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مونة سفره او نفقة
حيوان محترم ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح ولو وهب
ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى
في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم
ولو مالا الثالث مرض يخاف معه استعماله على منفعة عضو وكذا بطؤ
البرء او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا
امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل
الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن
نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء
وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث
ما بعد عليله وقيل يستانفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث
اصح والله اعلم فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل

فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل
الخليط جاز ولا يستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر
في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو
يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر واركانه نقل تراب فلو نقل من وجه
الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو
نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها
الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا
فله النفل على المذهب او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح
وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا
ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز ويندب تسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت
الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم
ويقدم يمينه واعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كوضوء
قلت وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه
في الثانية والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل
ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا يسقط به بطلت على المشهور
وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضا افضل
وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير
فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنائز مع فرض

وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة
بتيمم وان شا تيمم مرتين وصلى بالاولى اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس منها
التي بدا بها او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت
فعله وكذا نفل موقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد
ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما لا المسافر الا العاصي بسفره
في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا او في
عضو ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض في الاظهر
ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور
باب الحيض اقل سنه تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره
خمس عشر بلياليها واقل طهر بين حيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم
به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه
بخلاف الصلاة وما بين السرة والركبة وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع
لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دايم كسلس فلا
تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضا وقت
الصلاة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم
يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في
الاصح ولو انقطع دمها بعد وضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او
اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء **فصل**
رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض

في الاصح فان عبره فان كانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا
فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل طهر او مبتداة لا مميزة بان رأته بصفة واحدة
او فقدت شرط التمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت
بمرة في الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بتمييز لا عادة في الاصح او متحيرة لانها
بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتداة والمشهور وجوب
الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراة في غير الصلاة وتصلي الفرايض
ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا
كاملين فيحصل من كل اربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها
وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم
الثالث والسابع عشر فان حفظت شيا فاليقين حكمه وهي في المحتمل
كحايض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل
فرض والاظهر ان دم الحامل والنقا بين الدم حيض واقل النفاس لحظة
واكثره ستون وغالبه اربعون ويحرم به ما حرم بحيض وعبوره ستون كعبوره
اكثره **كتاب الصلاة** المكتوبات خمس الظهر واول
وقته زوال الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله سوا ظل استوا الشمس
وهو اول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا يوخر عن مصير الظل
مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم وفي

الجديد بنقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح قلت القديم
اظهر والله اعلم والعشا بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا
يؤخر عن ثلث الليل وفي نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه
معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار
قلت يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها
الا في خير والله اعلم ويسن تعجيل الصلاة لاول وقت وفي قول تاخير العشا
افضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه
ان وقع ركعة فالجميع ادا والا فقضا ومن جهل وقتا اجتهد بورد ونحوه
فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويبادر بالفايت ويسن
ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستوى
الا يوم الجمعة وبعد صبح حتى ترتفع شمس كرمح وعصر حتى تغرب الا لسبب
كفايتة وكسوف وتحية وسجدة شكر وتلاوة والا في حرم مكة على الصحيح
فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضا على الكافر
الا المرتد ولا الصبي ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض
او جنون او اغما بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت
تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب باخر العشا ولو بلغ فيها اتمها واجزاته

عا

على الصحيح او بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن اول وقت
وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا فصل الاذان والاقامة
سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد ونحوه
الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقعت
فيه جماعة ويقيم للفايتة ولا يوذن في الجديد قلت القديم اظهر والله لبها
اعلم فان كان فوايت لم يوذن لغير الاولى ويندب لجماعة النسا الاقامة
لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة
ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وان يوذن
قايما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب
اشد والاقامة اغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والامامة
افضل منه في الاصح قلت الاصح انه افضل والله اعلم وشرطه الوقت
الا الصبح فمن نصف الليل ويسن موذنان للمسجد يوذن واحد قبل
الفجر واخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلت والا في التثويب فيقول
صدقت وبررت والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة وبررت
القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة

للخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره
على المشهور فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده
لزمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم
وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة
ويومي بركوعه وسجوده اخفض والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى
فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز او
سايرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او
مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنايها
ما سبق جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا اخذ
بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد
في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر
على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا وان
قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا
قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استينافها وان تغير اجتهاده عمل
بالثاني ولا قضا حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا

باب صفة الصلاة

اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى
فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون
الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الادا بنية القضا وعكسه والنفل

ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان
قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في النفل المطلق
نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني
تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح
ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدايه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل
يكفي باوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره
فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح فان لم يطق انتصابا
وصار كالراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان
قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر
امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه
في الاظهر ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني
لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع
سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا
وللقادر النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن
بعد التحرم دعا الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة
على المذهب والاولى اكد وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق
والبسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظا لم تصح في الاصح ويجب

ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع
ايات متوالية فان عجز فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقه
مع حفظه متوالية والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقص حروف
البدل عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيا وقف قدر الفاتحة في
الاصح ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويومن
مع تامين امامه ويجهر به في الاظهر ويسن سورة بعد الفاتحة الا في
الثالثة والرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قراها فيهما على النص
والله اعلم ولا سورة للماموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرا في
الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى الخامس
الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمانينة بحيث ان
ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه
كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا

ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتدا
رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملا
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد ويزيد المنفرد اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال
ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع
والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره
ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه يومن الماموم
للدعا ويقول الثنا فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في ساير المكتوبات
للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود واقله مباشرة بعض
جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ولا يجب
وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله
اعلم ويجب ان يطمين وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو
سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه
في الاصح واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه
مضمومة الى القبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه

عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المراة والخنثى الثامن الجلوس بين
السجدتين مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولا
الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه
وينشر اصابعه قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة
بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر
والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان وكيف
قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه الى القبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش
المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة
الاصابع بلا ضم قلت الاصح الضم والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر
والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند
قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر والاظهر
سنها في الاول ولا تسن على الال في الاول على الصحيح وتسن في الاخر
وقيل تجب والاكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته
والصالحين ويقول وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا رسول
الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة الى حميد مجيد
سنة في الاخر وكذا الدعا بعده وماثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت الى اخره ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم الدعا
والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر السلام
واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم قلت الاصح المنصوص
لا يجزيه والله اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من
ملايكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد
عليه الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان
تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده
او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك
سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحه

من قيام

لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في
اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان او اربع
فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث
قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجوده قيل يكره تغميض عينيه
وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراة والذكر ودخول
الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه
يساره والدعا في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على
يديه وتطويل قراة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها وان
ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا صلى وراهم نساء
مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي
القدوة بسلام الامام فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم ولو
اقتصر امامه على تسليمة سلم تنتين والله اعلم

باب

شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر
العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون
البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب
ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رويت عورته من جيبه في
ركوعه وغيره لم يكف فليزره او يشد وسطه وله ستر بعضها بيده
في الاصح فان وجد كافي سوئتيه تعين لهما او احداهما فقبله وقيل

دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم
يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال
فان امكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بان
فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن
والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض الثوب او بدن
وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو
غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله
والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان
لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شي على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك
في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره
في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور
والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع
على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين
الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا
ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث
وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف
الكثرة بالعادة قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم
ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم

غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله
قلت الاصح انهما كالبثرات والاظهر العفو عن قليل الاجنبي والله اعلم.
والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا
ريح في الاظهر قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه
وجب القضا في الجديد وان علم ثم نسي وجب على المذهب **فصل** تبطل
بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح
ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت
والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل
تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه
للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو اكره على الكلام بطلت
في الاظهر ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعا الا
ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل
في الاصح ويسن لمن نابه شي كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره
اعمى ان يسبح وتصفق المراة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في
صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره
لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير
ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية
كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل كعمده في الاصح وتبطل

بقليل

بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم
فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي
الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته
دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ قلت يكره الالتفات لا
لحاجة ورفع بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه
بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام
يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته
والمبالغة في خفض الراس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك
مامور به او فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه
وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق
في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه والتشهد الاول
او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر
سجد وقيل ان ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها
والله اعلم ولا تجبر سائر السنن **والثاني** ان لم يبطل عمده
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل
بسهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده
في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجد

تين

في الاصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل
بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة
عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الاول
فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت او
ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا فكذا في الاصح وللماموم العود
لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل
انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب ولو نهض
عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في
سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو
شك في ترك بعض سجد او ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد
فليسجد ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد والاصح انه
يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل
كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في
الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة سجد
ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه
حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه
ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام
بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله
فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه سهو امامه فان

سجد

سجد لزمه متابعته والا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن
سها بعد اقتدائه به وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم
في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص
وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد ان محله
بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح او سهوا وطال الفصل
فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة
في الاصح ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

باب

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا
الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح
وتسن للقارئ والمستمع وتتاكد له بسجود القارئ قلت وتسن
للسامع والله اعلم وان قرا في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته
فقط والماموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف او انعكس بطلت
صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم
للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة
الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وتشترط شروط
الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه قلت ولا
يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل

وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد
وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ويسن لهجوم
نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة
صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل

قسمان قسم
لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرايض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا وقيل لا راتبة للعشا
وقيل اربع وركعة قبل الظهر وقيل اربع بعدها وقيل اربع قبل العصر
والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب الموكد وقيل ركعتان خفيفتان
قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما
وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله
ركعة واكثره احدى عشرة وقيل ثلاثة عشرة ولمن زاد على ركعة
الفصل وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين ووقته
بين صلاة العشا وطلوع الفجر وقيل شرط الايتان بركعة سبق نفل
بعد العشا ويسن جعله اخر صلاة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل
يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من
رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره قلت الاصح بعده والله اعلم والجماعة تندب في الوتر عقب
التراويح جماعة والله اعلم ومنه الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتى عشرة

وتحية

وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض او نفل اخر لا بركعة على الصحيح
قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على
قرب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقت
الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل
الموقت ندب قضاوه في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل
الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل
المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي
كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى عددا
فله ان يزيد وينقص بشرط تغير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى
ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا
قلت نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم اخره وان يسلم من ركعتين
ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دايما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام
وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرايض غير الجمعة سنة موكدة وقيل فرض كفاية للرجال
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا
يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المراة افضل وما
كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك

تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم
امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك
الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات الا ان يرضى
بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق اخرون ولو احس به في
مجلسين بمحله لعل وكذا الجالس في الاصح ركعة كمجالس وركعتان كمجلسين
فان لم يسجد وطال فصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل صلاته وتس
في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم
يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره
والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح
اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه
ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام
كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح او خاص كمرض
وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف
ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب
اياما وعري وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه وحضور
قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به فصل لا يصح اقتداؤه
بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين
فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان
ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على

خمسة فظن كل طهارة انا فتوضا به وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون
العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او
افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي
ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بامي
في الجديد وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ومنه ارت يدغم
في غير موضعه والثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بتمتام وفافا
ولاحن فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان
عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا
فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى
وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح خف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل
بالصبي والعبد والاعمى والبصير سواء على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهر بالمستحاضة غير متحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قيل
او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي
كالمراة في الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر
والعدل اولى من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرا والاورع
ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن
على النسيب فان استويا فبنظافة ثوب وبدن وحسن صوت وطيب
صنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه اولى فان لم يكن اهلا فله

التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والاصح تقديم
المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته اولى من الافقه
والمالك فصل لا يتقدم على الامام في الموقف فان تقدم بطلت في
الجديد ولا يضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب
ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى
الكعبة في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت
جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه وان حضر اخر احرم عن يساره ثم
تقدم الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان او رجل
وصبي صفا خلفه وكذا امراة او نسوة ويقف خلفه الرجال ثم
الصبيان ثم النسا وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف
ماموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا
بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام
بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا تكبيره واذا جمعهما
مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية ولو كانا بفضا
شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وان بعدت
وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة
بين الاخير والاول وسوا الفضا المملوك والوقف والمبعض ولا
يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح
فان كانا في بنا بين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا

يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر ولا تضر
فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاث اذرع
والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا ان لم يكن حايل او
حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار
بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح
اقتداوه في بنا اخر صح اقتدا من خلفه وان كان حال بينه وبين الامام
ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض
بدنه بعضه ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل
شي فالشرط التقارب معتبرا من اخر المسجد وقيل من اخر صف وان
حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح
قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه
فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم فصل
شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والجمعة
كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته
على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته ولا
يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو اخطا في تعيين تابعه لم
يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر

وبالعكس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تجب
متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا
اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان
شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله
اعلم وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت
فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح على الصحيح
فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعله عن
ابتدايه ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام
وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح
او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان
كان بان اسرع قراته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة فقيل يتبعه
وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح
يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة
لشغله بدعا الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع
الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع
وهو مدرك للركعة والا لزمه قراة بقدره ولا يشتغل المسبوق بعد
التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم الماموم في ركوعه انه
ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام

فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها وهو متخلف
بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم
لم تنعقد او بالفاتحة والتشهد لم يضره ويجزيه وقيل تجب اعادته
ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل
تبطل بركن فصل خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم
يخرج وقطعها الماموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك
الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر
وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه قايما كان او قاعدا فان فرغ الامام
اولا فهو كمسبوق او هو فان شا فارقه وان شا انتظره ليسلم
معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت
ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في الثانية وان ادركه راكعا
ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمين قبل ارتفاع الامام عن
اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزا لم تحسب
ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة
لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيا لم تنعقد على الصحيح
ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه
في التشهد والتسبيحات وان ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال
اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا

الاصح باب صلاة المسافر انما تقصر رباعية
مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر
فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره
مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح
قلت الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة
العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن
الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته
ابتدا ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا
تحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلد بنية
ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر
ونحوه ولو علم بقاها مدة طويلة فلا قصر على المذهب فصل
طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية قلت هو مرحلتان
سير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم
ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهايم وان طال تردده
ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا
فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالكه او الزوج في
السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نوى مسافة القصر قصر الجندي

دونهما

دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان
سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة فلو
نشا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو انشاه عاصيا
ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه
الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون
وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت
صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم ولو اقتدى بمن ظنه
مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم ولو علمه مسافرا فبان
مقيما او شك في نيته قصر ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا
اتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن
منافيها دواما ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في
انه نوى القصر او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم
ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان كان
سهوا عاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط
كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته
دار اقامته اتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث
مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به فصل يجوز
الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في
السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى

فتاخيرها افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة
بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع
ومحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر والموالاة بان لا يطول
بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على
الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى
بطلتا ويعيدهما جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة
ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التاخير بنية الجمع على
الصحيح ~~ويجب كون التاخير بنية الجمع~~ والا فيعصي وتكون قضا ولو جمع
تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها
لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل
الاولى قضا ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط
التقديم وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد
بعيد يتاذى بالمطر في طريقه

باب

انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على
معذور مرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح
ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم

انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قائدا
واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في
هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته
السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان
طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كمباح والله اعلم ومن لا جمعة عليهم
تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب
لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى الياس من الجمعة ولغيره كالمرأة
والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها وقت
الظهر فلا تقضى جمعة ولو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها
وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة
الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام
الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا
يستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين
وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية
فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل باول الخطبة فلو

وقعتا معا او شك بستونفت الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او
تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها
كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط
كونه فوق الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب
المفعول في غيبتهم ويجوز البنا على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل
وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله
وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول
الا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر
اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في
الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا
لم تحسب ركعته على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة واركانهما
خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه
الثلاثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل في الاولى
وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين في الثانية وقيل لا
تجب ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال
والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد
انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات قلت الاصح ان ترتيب الاركان

ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث
والخبث والستر وتسن على منبر او مرتفع ويسلم على من عند المنبر
وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يوذن وان تكون
بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شي منها ويعتمد
على سيف او عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص
فاذا فرغ شرع الموذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع
فراغه ويقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا فصل يسن
الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيدين والكسوف
والاستسقا ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر
اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه
في القديم قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه كثيرة
صحيحة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا
بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر ولا يتخطى
وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح قلت وان يقرا
الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في
الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال
والله اعلم فصل من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد

سلام الامام ركعة وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا
والاصح انه ينوي في اقتدايه الجمعة واذا خرج امامه من الجمعة او غيرها
بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا
به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح
فيهما ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فيتم لهم دونه في الاصح ويراعي
المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه
او ينتظروه ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن
السجود فامكنه على انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر ولا يومي به
ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قايم قرا او راكع فالاصح
يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما
هو فيه ثم يصلي ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع معه ويحسب
ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
وتدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه
المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا
سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان
قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع
معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي انواع الاول
يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا
سجد سجد معه صف سجدتين وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا
جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في
الاصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل او تقف فرقة في وجهه ويصلي
بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه
وجا الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد
قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل ويقرا
الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يوخر لتلحقه فان صلى
مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر
وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح او رباعية
فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح لا
ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين
ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان يلتحم
القتال او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في
ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي

السلاح اذا دمي فان عجز امسكه ولا قضا في الاظهر وان عجز
عن ركوع وسجود اوما والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال
وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار
وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد
ظنوه عدوا فبان قضوا في الاظهر **فصل** يحرم على الرجال استعمال
الحرير بفرش وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان
للولي الباسه الصبي قلت الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله اعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
او فجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال
كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد
وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز
او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها
لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح
ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور **باب**
صلاة العيدين هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة
وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس
وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم ياتي
بدعا الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر

اكبر ثم يتعوذ ويقرا ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه
في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي
القديم يكبر ما لم يركع ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان اركانهما كهي في
الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولا يندب الغسل ويدخل وقته بنصف
الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل
وقيل بالصحرا الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق
ويرجع في اخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى
قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب
ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم **فصل**
يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة
العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر التشريق وغيره
كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم
بعصر اخر التشريق والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة
والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد

لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل
الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا
بعد الغروب لم تقبل الشهادة او بين الزوال والمغرب افطرنا وفاتت الصلاة
ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلي من الغد اداء

باب صلاة الكسوفين

هي سنة فيحرم بنية صلاة
الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم
يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلا في الاصح والاكمل ان يقرا
في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي
الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول
قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين
تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في
الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله
اعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام
خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في
ركوع اول ادرك الركعة او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت
صلاة الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلا وطلوع الشمس لا
الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر
قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة

منفرضا

متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة
قدمت الجنازة

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة
عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون على الصحيح ويامرهم
الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه
البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب
بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح
ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد
لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد
في الاصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعا سرا
وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه
وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس
مثله قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا
فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن ان يبرز لاول مطر
السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل او يتوضا في السيل

ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر
اللهم صيبا نافعا ويدعوا بما شا وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنو كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة
ان يسالوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله اعلم

باب [illegible] ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر
او كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن
وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي
او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد
المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح
فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن
الشهادة بلا الحاح ويقرا عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى
فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه
بثوب خفيف ووضع على بطنه شي ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت
ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله
اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض
كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل
في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل
الغريق والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل

في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع
يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بيساره وعليها خرقة سوءتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه فمه
ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضيه كالحي ثم يغسل
راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى
شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم
ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة ويستحب
ثانية وثالثة وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ما قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر
وان يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب ازالته
فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج وقيل الوضو ويغسل الرجل
الرجل والمراة المراة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها ويلفان
خرقة ولا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم في الاصح واولى
الرجال به اولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح
واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم
قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم ويقدم عليهم الزوج في
الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة

والحكمة في يس اشتمالها على احوال القيامة واهوالها وتغيير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم

في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه
وعانته وشاربه قلت الاظهر كراهته والله اعلم **فصل** يكفن
بما له لبسه حيا واقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل
للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان
كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار
وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الابيض
ومحله اصل التركة فان لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا
الزوج في الاصح ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها
وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور وتشد الياه ويجعل على منافذ بدنه قطن
وتلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس
المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة
بين العمودين افضل من التربيع في الاصح وهو ان يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان
والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران والمشي امامها بقربها
افضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره **فصل** لصلاته اركان احدها
النية ووقتها كغيرها ويكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض
كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت وان حضر موتى
نواهم الثاني اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه
لم

لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها
الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله
اعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب السادس الدعا للميت بعد
الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في
التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون
الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره
ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم
اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى
بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها
فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة
وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك
المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول لا تشترط الاذكار وتشترط
شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب

الغايب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحال فرع الجديد ان الولي اولى بامامتها من
الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر
تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم
العصبة على ترتيب الارث ثم ذووا الارحام ولو اجتمعا في درجة وان سفل
فالاسن العدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب
ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز على الجنايز صلاة وتحرم
على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو لا
وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه والسقط ان استهل او
بكى ككبير والا فان ظهرت امارات الحياة كاختلاج صلى عليه في
الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها
في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال
الكفار بسببه فان مات بعد انقضايه او في قتال البغاة فغير
شهيد في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو
استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه تزال نجاسته غير
الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم
فصل اقل القبر حفرة تمنع الرايحة والسبع ويندب ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع

راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم
الاحق بالصلاة قلت الا ان يكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله
اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى
جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث
حثيات تراب ثم يهال بالمساحي عليه ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان
تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم
افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطا ويقرب زايره كقربه منه حيا والتعزية
سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك
والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكا
عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمايله والنوح
والجزع بضرب صدره ونحوه قلت هذه مسايل منثورة يبادر
بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا
لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز لاهل
الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها
بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من
غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحايض الميت
بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن الغاسل امينا
فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع اخوان

او زوجان اقرع والكافر احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر
والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كالبالغ في تكفينه
باثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال
وان كانت انثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها
ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع
منها ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في
الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل
الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل
والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم
غسله ويكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه
وغسله لم يصل ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر
على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم
ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح
ولا تؤخر لزيادة المصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى
الامام صلاة غائب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل
ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره
دفنه في تابوت الا في الارض ندية او رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة

الصلاة

الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما افضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة
عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه
حصا وعند راسه حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور
للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو
ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة
بان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير
القبلة لا للتكفين في الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره
ساعة يسألون له التثبيت ولجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم
وليلتهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم

كتاب الزكاة باب زكاة الحيوان

انما تجب منه
في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء
ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة
ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت
لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت مخاض لها سنة واللبون
سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع والشاة جذعة ضان لها سنة
وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير

بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة عن
دون خمس وعشرين فان عدم بنت مخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة و
ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح ويوخذ الحق عن بنت مخاض
لا لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كمايتي بعير فالمذهب لا يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل
ما شا وقيل يجب الاغبط للفقرا وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط
ولا يجزئ غيره ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب
قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه
بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما
والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك
في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود درجتين واخذ جبرانين
ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ
جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين **قلت** الاصح عند الجمهور
الجواز والله اعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون
لجبرانين ولا البقر حتى يبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين
تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة
جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين
وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل** ان اتحد نوع الماشية

اخذ

اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط
رعاية القيمة وان اختلف كضان ومعز ففي قول يوخذ من الاكثر فان استويا
فالاغبط والاظهر انه يخرج ما شا مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان
ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع
نعجة ولا توخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا
لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى واكولة
وحامل وخيار الا برضى المالك ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا
كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا يتميز في المشرع والمسرح والمراح
وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور
والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية
شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك
بشرا وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو
زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف وكونها سائمة فان علفت
معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل
في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده والا
فعند بيوت اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب

والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وساير المقتات
اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل
ونصابه خمسة اوسق وهي الف وستماية بغداديه وبالدمشقي ثلاث ماية
وستة واربعون رطلا وثلثا قلت الاصح ثلثماية واثنان واربعون وستة
اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم ويعتبر تمرا او زبيبا
ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره
كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج
من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع
منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه
الى اخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد
جداد الاول لم يضم وزرعا العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في
سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر
وما سقي بنضح او دولاب او بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح
وما سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر
يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور
ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة
في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في
ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه

٨

وقبول

وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف
صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه
في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل قبل
في الاصح **باب زكاة النقد** نصاب الفضة مايتا درهم والذهب
عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شي في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا
وفضة او ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء
والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته
لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم
على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم
على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية الات الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الاصح وليس للمراة حلية الة الحرب
ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا اسرافه في الة الحرب وجواز تحلية
المصحف بفضة وكذا للمراة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في
ساير الجواهر كاللؤلؤ **باب زكاة المعدن والركاز والتجارة**
من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي
قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على

المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على
الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى
الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس
يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا
الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا
ان لم يعلم من اي الضربين هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في
موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في
ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو
تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

فصل شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه
وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من شرائها ولو
تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي حول ويبطل الاول
ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت
نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة
والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك
النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشرا وقيل ان ملكه بنصاب سايمة
بني على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح
ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة

فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب
نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع
للفقرا وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سايمة فان كمل نصاب
احدى الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق
حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سايمة فالاصح وجوب
زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض
لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها من مال القراض
حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة راس المال
وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عن من مات بعد الغروب
دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا
فطرة على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه
ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت
من في نفقته ليلة العيد ويومه شي فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من يلزمه نفقته
لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته
ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر
انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة قلت الاصح المنصوص لا

لا يلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج
فطرته في الحالة وقيل اذا عاد وفي قول لا شي والاصح ان من ايسر ببعض
صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير والصاع ستماية درهم وثلاثة
وتسعون وثلث قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون وخمسة اسباع
درهم كما سبق في زكاة النبات والله اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا
الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي
الاعلى عن الادنى لا العكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في
الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من
الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده ببلد
اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب السليم ولو اخرج
من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر
ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل
واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم باب من تلزمه
الزكاة وما تجب فيه شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم
المرتد ان ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك
ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر ولا يجب
دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن

الغايب

الغايب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال
كتابة فلا زكاة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه
١ لاعسار ونحوه فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته في الحال او موجلا فالمذهب
٢ انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر
الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر
٣ عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة
٤ قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها
٥ ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع
٦ في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو اصدقها نصاب سائمة
٧ معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين
٨ دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام
٩ السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين
١٠ ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة
١١ ستين لسنة وعشرين لاربع سنوات والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين
فصل تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله
ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر
ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض الصدقة
صدقة مالي ونحوها ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو
عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل

عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق
ايضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان
نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان
نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا
يعجل لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه
قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده
ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون
القابض اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزه ولا
يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد
ان عرض مانع والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض
للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق
القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمة يوم
القبض وانه ان وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير
الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه
فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة
وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه
قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وثبوت
رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد

وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان
كانت السماء مصحية واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد
في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله
اعلم واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم
في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن
اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم **فصل** النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت
والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها
وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده
في قول والصحيح اشتراط حصول الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض شرط ح
وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي
الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح انه
لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد
او امراة او صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان
من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما
بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر
ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء
ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل

اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح **فصل** شرط الصوم الامساك عن
الجماع والاستقاه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بطل ولو
غلبه القي فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه
وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع
القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا
وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا والدوا فعلى الوجهين
باطن الدماغ والبطن والامعا والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة
او الوصول من جايفة ومامومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل
مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن
بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو
وصل جوفه ذبابا او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر ولا
يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه
ورده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا
افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ما المضمضة او
الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها
لم يفطر وان اكره حتى اكل افطر في الاظهر **قلت** الاظهر لا يفطر والله اعلم
وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح **قلت** الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع
كالاكل على المذهب وعن الاستمنا فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة

ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى
لغيره تركها **قلت** هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر بفصد والحجامة
والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا
ظن بقا الليل **قلت** وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا
وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في
اخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا
فنزع في الحال فان مكث بطل **فصل** شرط الصوم الاسلام والعقل والنقا
عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح
والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد
وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه
لم يصح في الاصح وله صومه عن القضا والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته او شهد بها صبيان
او عبيد او فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا
فما وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز
عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف
لا سيما في العشر الاواخر منه **فصل** شرط وجوب صوم رمضان العقل
والبلوغ واطاقته ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا

وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صايما
فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر
جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا
وكذا حايض ومفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضا ما فات بالاغما والردة
دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صايما وجب اتمامه بلا
قضا ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح ولا يلزمهم امساك
بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر ونسي النية لا مسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب
والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية
اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا فصل من فاته شي من رمضان
فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم
عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة
قلت القديم هنا اظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن
الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب المد على من افطر
للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسهما وجب القضا بلا
فدية او على الولد لزمهما الفدية في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر
لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر قضا
رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد والاصح تكرره

بتكرر

بتكرر السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم
مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف الفدية الفقرا والمساكين وله
صرف امداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة فصل تجب الكفارة
بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا كفارة على ناس
ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها
في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن
انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنا ناسيا ولا مسافر افطر
بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة
اخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه
كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب
ويجب معها قضا يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في
ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول عن
الصوم الى الطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة
وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال وتتابعها افضل ويكره
افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن
خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته
فله قطعهما ولا قضا ومن تلبس بقضا حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم

من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو اليوم ويبطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا من الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرا جنون او اغما لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف

دون

دون الجنون والحيض ويجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض والجنابة

فصل

اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضا وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح في الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضا ولا الخروج لقضا الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث [illegible] انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن [illegible] بناء منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضا الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم

تشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف
الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود راحلة لمن
بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود
محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين
وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد
والراحلة فاضلين عن دينه ومؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه
والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه
يلزمه صرف مال تجارته اليهما **الثالث** امن الطريق فلو خاف على نفسه
او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر
وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وانه تلزم اجرة البذرقة ويشترط
وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج
معها زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود المحرم
لاحداهن وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها **الرابع** ان تثبت
على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو
كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه
بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له **النوع الثاني** استطاعة تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب
العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط

كونها

كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة
العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في
الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح
وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة
نفس مكة وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو
الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم
من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان
حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما
وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه
وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه
الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم
عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل
ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق
للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال

فرع مات
في اجير العين قبل
الاحرام لم يستحق
شيئا او بعده استحق
لانه اتى ببعض
المستاجر عليه

العمرة اجزاته فى الاظهر وعليه دم فان خرج الى الحل بعد احرامه سقط
الدم على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا
بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل وفى قول الاطلاق فان احرم
مطلقا فى اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل
بالاعمال وان اطلق فى غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى اشهره
وله ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم
احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد كاحرامه فان تعذر معرفة
احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين فصل المحرم ينوي
ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح
ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة النحر وفى ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه
فى الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه
المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح وان تخضب المراة للاحرام يدها
ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين
ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وفى قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته
بها فى دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة ولا تستحب فى طواف القدوم وفى القديم تستحب فيه بلا

جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا
فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ من النار

باب دخول مكة الافضل دخولها
قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها
من ثنية كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم ويختص طواف
القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان
يحرم بحج او عمرة وفى قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فصل
للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة
الحدث والنجس فلو احدث فيه توضا وبنى وفى قول يستانف وان يجعل
البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو مشى على الشاذروان
او مس الجدار فى موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم
تصح طوفته وفى مسالة المس وجه وان يطوف سبعا داخل المسجد واما
السنن فان يطوف ماشيا ويستلم اول طوافه ويقبله ويضع جبهته
عليه فان عجز استلم وان عجز اشار بيده ويراعي ذلك فى كل طوفة ولا يقبل

الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول
طوفه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والبدع بما شا وما ثور الدعا افضل من القراة وهي افضل من غير ما ثوره وان
يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع
كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان يقرب من البيت
فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النسا
فالقرب بلا رمل اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا
في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة
والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد
طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه او لهما
فللحامل فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا
للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه اخرى وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا

يتحلل

يتحلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما
شا دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم وان يمشي
اول المسعى واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف **فصل**
يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر
خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج
بهم من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت**
ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب
الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب
ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا
مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف
حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه بشرط كونه اهلا
للعبادة لا مغمى عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة الى الغروب
والصحيح بقاوه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب
فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم الا ان
يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل

فوت الوقت وجب لو توقف في الوقت وان علموا بعده وجب القضا في الاصح
فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد
قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي
وجوبه القولان ويسن تقديم النسا والضعفة بعد نصف الليل الى
منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعوا الى منى وياخذون من
مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار
ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينيذ سبع
حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي ويكبر مع كل حصاة
ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصر المراة والحلق
نسك على المشهور واقله ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر دخل
مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمي
والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة
النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب
والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل
اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق
والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح
والله اعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات فصل

اذا

اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة
سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها
ورمي غد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى
الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا
وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط
بقا الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب
واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم
والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف
للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فان
اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم او بعدها فلا
على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ما زمزم وزيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج فصل اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف اركان
في العمرة ايضا ويودي النسكان على اوجه احدها الافراد بان يحج ثم يحرم
بالعمرة كاحرام المكي وياتي بعملها الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات
ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف
كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول

التمتع افضل وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت الاصح من الحرم والله اعلم
وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه
في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو
فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة
وعلى القارن دم كدم المتمتع قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض
راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود
في ساير بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة كراسه ولها لبس المخيط الا
القفاز في الاظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر
الراس او اللحية ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي الثالث ازالة الشعر
او الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في
الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي الرابع الجماع
وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وتجب به بدنة والمضي في
فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور الخامس
اصطياد كل ماكول بري قلت وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم
ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش

وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي
لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة قلت والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر
وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف
البهايم وللدوا والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير
في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل
دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام
من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان
عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في
الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه
بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة لذبح المعتمر
المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساق من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على
الصحيح

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل
وقيل لا يتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور
ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه

طعاما بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر
والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج
تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضا على المحصر المتطوع فان
كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد
ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضا

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالفصيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد قلت وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شرا الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة والة اللهو وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الما على الشط والتراب بالصحرا في الاصح الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الانا والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا

الجاني

الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الروية وتكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر روية كل شي على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا واد

الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه
عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل
اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان
خرجا سوا وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب
برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي
لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم
حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن
لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يكفي التماثل في ساير احواله كالجبن والاقط
ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير
تمييز كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس
منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع
كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه
وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في الاظهر **باب** نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال
اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج
النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون

والمضامين

والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار
الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة
او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط
بيع او قرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا ويخيطه فالاصح
بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط
قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والاشهاد
ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين
فللبايع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط
والاصح ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له
او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى
العقد كالقبض والرد بعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح ولو
شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح وله
الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل
في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا
مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل** ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى
معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه

بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا وتلقي الركبان
بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار
الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله
والشرا على الشراء بان يامر البايع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق
ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة **فصل** باع خلا وخمرا
او عبده وحرا او عبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر
فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي
قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ
في الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي
الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح
صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن
كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر
ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل **باب الخيار** يثبت خيار
المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك
وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع

او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في
الابرا والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة
والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار
احدهما سقط حقه وبقي الاخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس
او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ
قبله صدق النافي **فصل** لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا
ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد
على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار
للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم
البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة
بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة
اجزته وامضيته ووطء البايع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه
في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع
والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري **فصل** للمشتري
الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله في
الفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرضا صحيحا اذا غلب في جنس المبيع عدمه سوا قارن
العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى

او حو

سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض
سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط
براته من العيوب فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراة عما
يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب
رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة
لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمته من يوم البيع الى القبض ولو تلف
الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال
ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد
بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي
او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ او ليلا حتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده
عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد
وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه
حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ
في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها
او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط
رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي به
البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى
المبيع ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما

فذاك

فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البائع على
الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث
عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا
ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسائر
العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر
عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين
معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو
اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة
كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري
ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها
في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطي الثيب وافتضاض البكر بعد القبض
نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض **فصل** التصرية حرام
تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان
خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان ولا يرد معها
شيا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير
الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا
لكتابته في الاصح **باب المبيع قبل قبضه** من ضمان البائع فان
تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا

وهي ان تربط اخلاف الناقة او غيرها ولا تحلب يومين او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلب كل يوم فيرغب فيها لاجل ذلك بالزيادة صحاح

في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل
المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه والاظهر
ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ
فيغرم البائع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو
عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي
الارش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح
بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبائع كغيره وان الاجارة والرهن
والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه
البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك
وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده
وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه
والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا
كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين
في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب
عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط
قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري
عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد
عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف
بشرط فراغه من امتعة البائع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي

زمن يمكن

زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع
بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك
الا باذن البائع فيكون معيرا للبقعة **فرع** للمشتري قبض المبيع ان
كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا كثوب
وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه
مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر
على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو فلو قال اقبض
من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البائع لا اسلم
المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البائع وفي قول المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت** فان كان الثمن معينا
سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر والله اعلم واذا سلم البائع اجبر
المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس او موسرا
وماله بالبلد او بمسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر
لم يكلف البائع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم
يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء **باب التولية والاشراك
والمرابحة** اشترى شيئا ثم قال للعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه
مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط
عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كله ان بين

البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه
بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده
والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر واحد
وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو
قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء
والصباغ وقيمة الصبغ وساير المون المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه
او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به
فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق البايع في قدر الثمن والاجل
والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين
فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو زعم انه مائة
وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح قلت الاصح صحته والله اعلم
وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف
المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض او الساحة
او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن واصول
البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة
كالحنطة والشعير وساير الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب
وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري
وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري

مدة بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع
وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان
ضر فله الخيار وان اجاز لزم البايع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة مثل
مدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان
الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية
وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل
بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة
وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحا
على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب
العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم **فرع** باع
شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه واغصانها الا اليابس ويصح
بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح
انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة
لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او المشتري عمل
به والا فان لم يتابر منها شيء فهي للمشتري والا فللبايع وما يخرج ثمره بلا
نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط
كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر
النور في الاصح وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها

تؤبر فللبائع فان افرد ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين
فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزمه
والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع
للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان
يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر
لزم البائع ان يقطع او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحها
مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن
الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى
وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان الشجر للمشتري وشرطنا
القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط
قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع
الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة
والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بكمام
لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلي يباع في قشره
الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور
مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد
ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح
بعضه فعلى ما سبق في التابير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية
وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه

ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه صح

من ضمان

من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل
صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري
ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا ان
يشرط المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه
لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره في
الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل
بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر على الارض
او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط
التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار
وانه لا يختص بالفقراء **باب اختلاف المتبايعين** اذا اتفقا
على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن وصفته او الاجل او قدره
او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله
ويبدا بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل
يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول
ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا
والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري
رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمته
يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارشه واختلاف ورثتهما كهما
ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر

فاذا حلف ارتده مدعي الهبة بزوايده ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده
فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجا بعبد معيب ليرده
فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع وفي مثله في السلم يصدق المسلم
في الاصح **باب العبد ان لم يوذن له في التجارة** لا يصح
شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البايع سوا كان في يد العبد او
سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبايع تضمينه
وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة تصرف
بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يوجر نفسه
ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه
ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع
بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ماذون له وقبض
الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد
وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفا فلا ولو
اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين
التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يودى من مال التجارة وكذا من كسبه
بالاصطياد ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر
كتاب السلم هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط
البيع امور احدها تسليم راس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في

المجلس

المجلس جاز ولو احاله به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه واودعه
المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ السلم وراس
المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس
دون العقد ورؤية راس المال تكفي عن قدره في الاظهر **الثاني** كون المسلم معرفة
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا
ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما **الثالث** المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح
للتسليم او يصلح ولحمله مونة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح
حالا وموجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل
فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان
انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله
بالعيد وجمادى ويحمل على الاول **فصل** يشترط كون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد
نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر
فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا
او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان
وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل
والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الاصح

يقل

ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا
والا فلا في الاصح ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح
ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد
على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق
مخلوط والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن واقط وشهد
وخل تمر او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده
كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ
الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها فرع يصح في الحيوان فيشترط
في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
وذكورته او انوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا
يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع
والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز ذكر خصي رضيع
معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب ويقبل عظمه على العادة وفي
الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ
غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الاصح
منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده

الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر
وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط
العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تاثير الشمس
والاظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة
وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال
المربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة
في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات
وكذا غيرهما في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز اردا من المشروط
ولا يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو احضره قبل محله فامتنع
المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان
للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الاظهر ولو
وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان
كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك
لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره **فصل**
الاقراض مندوب وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه
على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع ويجوز
اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز
اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة

ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض
ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن
ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه
لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن
للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح
وله شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع
في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة
للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن
بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط
وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر
فساد الشرط وانه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق
التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة
او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام
دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح انه
تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما
ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب
ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه
بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح

ويباع

ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم
يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في
الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة
ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية
والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع
ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

فصل شرط المرهون به كونه دينا
ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه
ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او
قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت صح ولا يصح بنجوم الكتابة
ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة الخيار
وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد
ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا
ولا عبده وفي الماذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع
او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط
اذنه في قبضه ولا يبريه ارتهانه عن الغصب ويبريه الايداع في الاصح ويحصل
الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض
وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد

في الاصح

قبل القبض وجنى او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس
للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر
ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ننفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو
علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه
لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فان
وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ
في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه
كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم
تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم
يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله
الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل
عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن
الثمن في الاظهر **فصل** اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا
للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا
على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد
في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه
الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه
الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ ولو طلب
المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم

ولو باع

ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو
شرط ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن
عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق
المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء
الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن
على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة
في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها
في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا وهو قبل
المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد
عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله
جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشا ببادية بعيدة عن العلماء وان
وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب المهر ان
اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو (لم يخاصم صح)
وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه او بجناية خطأ
لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة
كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها
في الاظهر وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

فصل جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له بطل الرهن وان
جنى على سيده فاقتص بطل وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان
قتل مرهونا لسيده عند اخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به
حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند
شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض
نقلت ولو تلف المرهون بافة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة
من الدين فان بقي شي منه لم ينفك شي من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر فبري من احدهما انفك قسطه ولو رهناه فبري احدهما
انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان
رهن تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بماية
وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب
الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه
فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن
بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر بقبضه
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر
لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة ولو قال احدهما جنى
المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض
فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن
للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن

ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو اذن
في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن
بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال
اديت عن الف الرهن صدق وان لم ينو شيا جعله عما شا وقيل يقسط
فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق
الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف
الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين
فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك
عين التركة وقضا الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث
فلا يتعلق بزوايد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال الغرما
ولا يحجر بالموجل واذا حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر ولو كانت الديون
بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا
وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم
ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق
حق الغرما بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع او وهب او اعتق ففي قول
يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه
فلو باع ماله لغرمايه ~~فالصحيح صحته ويثبت في ذمته او اشترى في الذمة~~
بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته

ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه
ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما وان اسند
وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية
قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد
والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشرا ان
صححناه وانه ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل
فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرما بالثمن **فصل**
يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرما ويقدم ما يخاف فساده
ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمايه كل شي
في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد
ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى وان رضي جاز صرف النقد اليه
الا في السلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرما الا ان يعسر ولا يسلم
لقلته فيوخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر
غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شي باعه قبل الحجر
مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شي باعه الحاكم قدم المشتري
بالثمن وفي قول يحاص الغرما وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا
ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم
لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل
وعمامة ومكعب ويزاد في الشتا جبة ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه
مداس

نفقته

نفقته وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين
والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر
او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في
معاملة مال كشرا او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح
وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو
معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه
ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل
القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به **فصل**
من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق
والبيع وله الرجوع في ساير المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون
الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره
او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله
الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا
رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بافة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن
او بجناية اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة
وجناية المشتري كافة في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي
وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت
قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف

بنصف

باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع متصلة كسمن وصنعة فاز البايع
بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا فيباعان وتصرف اليه
حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه
فالاصح تعدي الرجوع الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير
قريب من استتار الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او
بنى فان اتفق الغرما والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها وان امتنعوا لم
يجبروا بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبنا بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه
والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس ولو كان المبيع
حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود فلا
رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع
ولا شي للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد
ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ
او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه
الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا
للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب
فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على
قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه الحجر
المفلس لحق الغرما والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد

للمسلمين

للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون
تنسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع
ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني
ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم
ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد
صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال
باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان
صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس
بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا
والمماكسة فيهما وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف
بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة
ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده
فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد
عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ
واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود
الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا
فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل
القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة ونكاح
بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا

بضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهل ويصح باذن
الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده
وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره
ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه
واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان احرم
بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه
كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع
من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم

فصل ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح
ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع
عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة
واذا باع نسيئة اشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب
المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد بلوغه على الاب
والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق
هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين
وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ
الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه
واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على منفعة فاجارة تثبت احكامها
او على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح

بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا
في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا لم
يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه
الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء
والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله
او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة
مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا **النوع الثاني** الصلح
على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله
صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني يجري بين
المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح
لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل
في انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها
وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما
يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه
بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح
وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ
يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين

واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره واهل الاستحقاق
في كلها الكل ام تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره
وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله
فتحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب
فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك
وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدود او مسدود
وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل
الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما
وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا (بغير اذن)
يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البنا عليه وكذا بعده
في الاصح وفايدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه
وقيل فايدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبنا عليها بعوض
فان اجر راس الجدار للبنا فهو اجارة وان قال بعته للبنا عليه او بعت حق
البنا عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس
لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري
اعادة البنا وسوا كان الاذن بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع
المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف
المحمول عليها ولو اذن في البنا على ارضه كفى بيان قدر محل البنا واما
الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد

وليس

وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند
متاعا لا يضر وله ذلك في الجدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في
الجديد فان اراد اعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع
عليه ما شا وينقضه اذا شا ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي
لم يلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه ولو
تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط
له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح على
اجرا الما والقا الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان
اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان اقام
احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما
قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره
كجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما او لا فلصا حب
السفل **باب الحوالة** يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه
في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه
المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح وصحة حوالة (والاصح ع)
المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به
وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما
جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا بالحوالة المحيل (وفي قول ع)
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال

عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط
يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البائع
بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق
المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما
المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال
المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي
احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس
كشراه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء
كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق
بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة
المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه
قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم
ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة
وكونه لازما لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان
الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا

من ابل

من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم
الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله
اعلم **فصل** المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط
العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة
لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى ويصح ببدن صبي
ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان
عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم
بلا حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل
ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه
والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس
وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال
ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول **فصل** يشترط
في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل
او زعيم او حميل ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه
لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير
الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما وانه يصح
ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل

والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن احضا...

والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو ابرأ الاصيل برئ الضامن ولا
عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق الضامن
فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه
قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء
وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح
ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح
انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان
اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا
اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الاصح
فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه
في الاصح فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين
وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما
ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة
وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو
اقتصر على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في

كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين
بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة
هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث او شراء او غيرهما
واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض
ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف
ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما
عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن
ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك
او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه
وباغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان
شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في
الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب
ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك
او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو
اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او
ولاية فلا يصح توكيل صبي ومجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي

في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشرا فيصح وشرط الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المراة والمحرم في
النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هديه
والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه
ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي
بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض
الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد
والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفا عقوبة ادمي كقصاص
وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض
الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في
كل اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة
لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او
فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط
القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ
الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف
شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عود

وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل **فصل**
الوكيل في البيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
فلو وكله ليبيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على
المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه
وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى
يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شرى لا يشتري معيبا فان اشتراه
في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل
العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع
في الاصح واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل
بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا
يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما
زاد على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل
الموكل وكذا لو اطلق في الاصح **قلت** وفي هاتين الصورتين لا ينعزل
احدهما بالاخر ولا بعزله وانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط
ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك
الوكيل عزله في الاصح والله اعلم **فصل** قال بع لشخص معين او في زمن او
مكان معين تعين وفي المكان وجه واذا لم يتعلق به غرض وان قال بع

بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا
الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة
دينارا لم يصح الشرا للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول
الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرى بعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل
وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه
باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال
البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك
زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل امانه وان كان بجعل
فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث
يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان
دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان
انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن
وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته
في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتدا
في الاصح والله اعلم **فصل** الوكالة جايزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في
حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان
عزله وهو غايب انعزل في الحال وفي قول حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي

او رددت

او رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او
جنون وكذا اغما في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار
الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفا ليس بعزل فان تعمد ولا غرض
انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة
او الشرى بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى
جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل في عشرة وحلف فان اشترى
بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه
البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرا للوكيل
وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح
وان صدقه بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق
بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل
صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا
في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول ولا
يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضا دين
فقال قضيته وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق
الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى
بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا

بالشهادة في الاصح وللغاصب من لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني
المستحق بقبض ما له عندك من دين او عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه
لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في
الاصح قلت وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون
لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه
بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار
الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد
تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان
لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدي من كسبه وما في يده
ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر
في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح
اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة
علي كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث او
وصية لزمه وان اسند الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر
واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال
تكذيبه وقال غلطت قبل قوله **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله
علي او في ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او
خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال

بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال
انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم
فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي
غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد فاقرار في الاصح **فصل**
يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي
على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه
اقرار واخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن
في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه
حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء
من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان
قل وان فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه
ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه
ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال او بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله
شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرره ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب
شيئان ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه درهم والمذهب
انه قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم
ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير

الدراهم ولو قال خمسة وعشرين درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال
الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن
فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة
كهو بالناقص ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وان قال درهم
في عشرة فان اراد المعية لزمه احدى عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم
فصل قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او
غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على راسه عمامة
لم تلزمه العمامة على الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو
قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو
وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد
به التاكيد الثاني لم يجب به شي وان نوى به الاستيناف لزمه ثالث
وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم كشي وثوب
وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين
وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم
اخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما
بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت
عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او
كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا

ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان ذكره وصله ع

سلمه

سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شي
على المذهب ولو قال الف لا تلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جا بالف وقال
اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر صدق المقر في الاظهر
بيمينه فان كان قال في ذمتي او دينا صدق المقر له على المذهب قلت فاذا
قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار
ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة والرد
والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا
واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبري
ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت
لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثنا ان اتصل ولم
يستغرق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير
الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار
له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت لو قال هولا العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا
الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم فصل اقر
بنسب ان الحقه بنفسه اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع
بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا
للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا
ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا

كبيرا في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير
يأتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا
يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت
به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق
وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق
النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة
ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط
كون المقر وارثا حائزا في الاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر
في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد
الوارثين وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر
ابن باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا حائز
نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر
بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح
وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به
مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة
عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك واعرني ويكفي لفظ
احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو
اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلف لا

باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق
باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح
ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة وله
زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة
صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا عكس
والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا تصح اعارة الارض
مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل

لكل منهما رد العارية متى
شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء
او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا
فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح **قلت**
الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان
يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم
يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح
ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما
حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير
بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل
ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له
القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح

ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه
فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها
اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق
المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني فقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد
اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى
القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة **كتاب
الغصب** هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على
فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على
الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك
منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس
المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون
ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه
ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح
او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو
فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار
في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي
ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه
ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان

كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الآخذ من الغاصب
مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما
مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله
برئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته اتلف او تلف تحت يد عادية
وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة
ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة
فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وساير الحيوان بالقيمة وغيره مثلي
ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب
ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون
فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى
قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر
فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها
فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد
المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة
بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن باقصى قيمة من الغصب
الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسراية
فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان تظهر شربها
او بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم

والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء والأصح أنها لا تكسر الكسر
الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فإن عجز المنكر عن رعاية هذا
الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما
بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا
منفعة بدن الحر في الأصح وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش
مع الأجرة وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الأصح **فصل** ادعى تلفه وأنكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه المالك في الأصح ولو
اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق
الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح ولو رده ناقص
القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم
لبسه فصار نصف درهم رده ولزمه خمسة وهي قسط التالف من
أقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر
وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح والله
أعلم ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي
قول يرده مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه
بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وأن يتعلق
بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد إلى المالك فبيع في
الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب أرضا فنقل ترابها
أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم

يطالبه المالك إن كان له فيه غرض وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح
ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم
يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة وإن بقي نقص
وجب أرشه معها ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون
قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح وإن نقصت القيمة فقط لزمه
الأرش وإن نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة
أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله وأن تذكر صنعة نسيها
يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص
قيمة ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد
للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة
فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن وأرش
النقص وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع ولو صبغ الثوب بصبغه
وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب
فيه وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب
بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله
تغريمه وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها
أخرجت ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال
معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وإن جهل فلا حد وفي الحالين

بحد المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطئ
المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب
في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر
نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب
ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده
في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما
تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه
المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع
قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم كتاب
الشفعة لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا
ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك في
الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة
فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا
شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى
الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم
واجرة وراس مال سلم ولو شرط في المبيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ
بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه
يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص

عيبا

عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على
الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع
بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور
المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط
مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم
ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء
القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا
يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب فصل ان اشترى بمثلي اخذه
٤ الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع
الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الى
المحل وياخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور
بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين
الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه
ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان
معينا بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص
كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه
ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ

بالأول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو باع أحد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح والأظهر أن الشفعة على الفور فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وإن بان بأكثر بطل

ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وإن منعه الشراء بعدها فلا في الأصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وإن قال كله لي فقراض فاسد وقيل إبضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الأصح وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد

فصل يشترط إيجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني

اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا
ومتساويا والاثنان الواحد والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال
وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل
عمله إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف العامل
محتاطا لا بغبن ولا بنسيئة بلا إذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه
مصلحة فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح وللمالك الرد فإن اختلفا عمل
بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق
على المالك بغير إذنه وكذا زوجه في الأصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل
إن اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا
وكذا سفرا في الأظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك
لا الأمتعة الثقيلة ونحوها وما لا يلزمه له الاستئجار عليه والأظهر أن العامل
يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر
الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة
بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح **فصل**
لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ ويلزم العامل
الاستيفاء إذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال إن كان عرضا وقيل لا يلزمه
التنضيض إذا لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران
رجع رأس المال إلى الباقي وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال

مثاله

مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال
فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه
من رأس المال وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي
فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران
عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال
إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو
اشتريت هذا للقراض أو لي أو لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر رأس المال ودعوى
التلف وكذا دعوى الرد في الأصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة
المثل **كتاب المساقاة** تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون
بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة
ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة وأن
كثير البياض كقليله وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع
وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل
للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما
ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف
الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر

في النصف الاخر من الارض فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما
فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور
الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما
لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها
غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر
اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من
جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير
المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون
تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج
اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح
الاجاجين التي يثبت فيها الما وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش
جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ
الاصل ولا يتكرر كل سنة كبنا الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة
لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل
والا استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه
او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استوجر من
ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل كتاب

الاجارة شرطهما كبايع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك
او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح
انعقادها بقوله اجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي
قسمان وارده على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة
كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بنا ولو قال استاجرتك
لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل
ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال
ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد
ويطحن ببعض دقيق او بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في
الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار بياع على كلمة
لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد في
الاصح وكون الموجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار ابق ومغصوب
واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ما لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز
ان كان لها ما دايم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ما الثلوج المجتمعة
والغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار
لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير
اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر

السنة الثانية لمستاجر الاول قبل انقضايها جاز في الاصح ويجوز كرا
العقب في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين
ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان **فصل** يشترط كون
المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة
وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح
في الاصح ويقدر تعليم القران بمدة او تعيين سور وفي البنا يبين الموضع
والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض
لبنا وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شيت صح وكذا لو قال ان شيت
فاغرس وان شيت فازرع في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة
الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما
يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد
العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين
الدابة وفي اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة الذمة ذكر
الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم
الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل ان
يعرف المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر
بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا
ان يكون المحمول زجاجا ونحوه **فصل** لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة

تجب لها

تجب لها نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران
ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما
الاخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استاجرلهما فانقطع
اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه
لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال قلت صحح الرافعي في الشرح
الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة
والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على الموجر
فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على الموجر وتنظيف
عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى الموجر اكاف
وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطا وغطاء
وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على الموجر في اجارة
الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة
لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه
وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة
وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة
الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل في الاظهر
فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد على
سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفا المنفعة بنفسه وبغيره فيركب

ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة
معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز
ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا
بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم
يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع لم يصبها الهدم ولو
تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطة او صبغه لم يضمن ان
لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله وكذا ان انفرد
في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد
وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا
بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب
الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او
قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او
عكس او لعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة
فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم
يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة
ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب
ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه
ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديقه

المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ
اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو
استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء
من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في
الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف
ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن
فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام
الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة
واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع
القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري
دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن
للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار
وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى
دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة
العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت
انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة
السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة
وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح

بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز
في الاظهر ولا تنفسخ **كتاب احيا الموات** الارض التي لم تعمر قط
ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحيا وليس هو لذمي وان كانت
ببلاد كفار فلهم احياوها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون عنها المسلمين وما
كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضايع وان كانت جاهلية
فالاظهر انه يملك بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم معمور وهو ما تمس الحاجة
اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل الابل ومطرح
ومناخ صح
والرماد ونحوها وحريم البير في الموات موقف النازح والحوض والدولاب
ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة
وثلج وممر في صوب الباب وحريم البير القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او
خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه
على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن
حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا احتاط واحكم
الجدران ويجوز احيا موات الحرم دون عرفات في الاصح **قلت** ومزدلفة
ومنى كعرفة والله اعلم ويختلف الاحيا بحسب الغرض فان اراد مسكنا
اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه
او زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب
حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر لا الزراعة في الاصح
او بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط

الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب
احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو
احياه اخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان
استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحيايه كالمتحجر
ولا يقطع الا قادرا على الاحيا وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان
للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة
وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور
ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة
ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه
اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برايه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا
للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان تطول
مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره ومن الف من المسجد
موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة
لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك
الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى موضع من رباط
مسبل او فقيه الى مدرسة او الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه او صوفيه
بخروجه لشري حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا
علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام واحجار رحى لا يملك باحيا ولا
يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر

حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه فلو جا اثنان معا اقرع في الاصح والمعدن
الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر
والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة
من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضهم
منها فضاق سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الما حتى يبلغ الكعبين فان كان
في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الما
في انا ملك على الصحيح وحافر بير بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل
والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماها في الاصح وسوا ملكه ام لا لا يلزمه
بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة
المشتركة يقسم ماوها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية
او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به
لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في
الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في
الاصح ولو وقف بنا او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه
فان وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح
على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا
مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنايس

فباطل او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح او جهة لا تظهر
فيها القربة كالاغنيا صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا
على كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب
فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف
الى جهة عامة وينوي والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح وان
قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط
فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا
سنة فباطل ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالا
صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه
اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول
كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفت على
اولادي ثم رجل ثم الفقرا فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه
ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل
على الصحيح والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في
وقف مسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو
وقف على شخصين ثم الفقرا فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف
الى الاخر

فصل قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين
الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم اولاد

اولادي ثم اولادهم وما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى
فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف
على الاولاد في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل
والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف
على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة
على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي
وكذا المتاخرة عليها والاستثنا اذا عطف بواو كقوله على اولادي واحفادي
واخوتي المحتاجين والا ان يفسق بعضهم فصل الاظهر ان الملك في
رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه
وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوايده كثمرة وصوف ولبن وكذا
الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها
وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب
انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا تلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا
مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على
المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع
حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق
ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال فصل ان شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر

العدالة

العدالة والكفاية والاهتدا الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشرط نظره حال الوقف واذا اجر الناظر
فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب
الاخرة فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية وشرط
الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل
يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال
فاذا مت عادت الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين
الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب
وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابرا ولغيره باطلة
في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما
بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد
العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة
الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور
وشرط رجوعه بقا الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه
لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا

الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد
رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة لا بيبيعه ووقفه وهبته
واعتاقه ووطيها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي
الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه
في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح
فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة
العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث
هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا
فلا ويحرم الاستعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة كتاب
اللقطة يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب
لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد
على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام
ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي
ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى
تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه
فلو اخذه سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب
كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب

النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر النادر من الاكتساب والموت
الا ارش الجناية والله اعلم فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار
السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان
وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح
جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه
للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه
او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز
ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة
فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله وقيل ان
وجده في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف
فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه
والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة
فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف
والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان
اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب
وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم
يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها
ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة

على العادة اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع
ثم شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح قلت الاصح تكفي والله اعلم
ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ ليتملك لزمته وقيل
ان لم يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن
ان فاقده يعرض عنه غالبا فصل اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره
بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك فظهر
المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها او
قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها
وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام اخر بينة بها
حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع
اليه والقرار عليه قلت لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها
قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب
الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم
عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره
عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور
عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من

يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته
وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور
فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية
والاصح ان له نقله الى بلد اخرى وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى
بلده وان وجده ببادية فله نقله الى البلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري
او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في
ماله العام كوقف على اللقطا او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة
عليه او مفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير
منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته
وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر
انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي
قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه
منه الا باذن القاضي قطعا فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها
اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية وفيها
مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها
مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه
بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى
فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا
تفرضان في اللقيط احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت

العاوف فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد فلو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول
كافر اصلي الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم
يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا
يصح اسلام مميز استقلالا على الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط الصبي
برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه فان اقر به لشخص فصدقه
قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق
تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق
واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه دين
فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة
لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رايا صغيرا مميزا او غيره
في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان
بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل
بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو
استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد
لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في
الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض
على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه
بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما

بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر **كتاب الجعالة** هي كقوله
من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن
او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه
الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق
عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا
معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه
فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم
جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد
العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل
تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء
له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك
ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب
اجرة المثل ولو مات الآبق في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل
واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط
الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا **كتاب
الفرائض** يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم
وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة قلت فان تعلق
بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري

مفلسا قدّم على مونة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف
التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على
ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النسا
سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او النسا فالبنت وبنت
الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين
فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل
المذهب انه لا يورث ذووا الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل المال
لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل
الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى
ذوى الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف
ابوا الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد
الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم للام وبنات الاخوة واولاد الاخوات
الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته
ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن واخت للابوين او لاب منفردات والربع
فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها

مع احدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر والاثنان
من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد
مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن
وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات وجدة ولبنت ابن مع
بنت صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام فصل
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن
اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ للابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين وللام
يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد
وابن وابنه واخ لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم
لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب يحجبه هؤلاء
وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة
لا يحجبهم وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها
والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من كل
جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة
الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام
في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن

واختين فاكثر لابوين
او لاب والثلث فرض
ام ليس لميتها ولد ولا
ولد ابن صح
عدد مع

ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة تحجبه اصحاب الفروض
مستغرقة فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد
الصلب ذكر حجب اولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف
والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا اناث
فلها او لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين
والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان
يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن
مع اولاد الصلب وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في
درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين فصل الاب
يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد
ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد
فرضها بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين
في الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج
او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا
يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين

[Right margin: ... وللجدة السدس ... ام الام وام الاب ... [illegible]]

وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه
وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث او
ذكور او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا
فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد
الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام وولدي
ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل
الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب
واولاد ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل
والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة او الاخوات للام
السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سوا ذكورهم واناثهم والاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط
اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وبنوا الاخوة لابوين او لاب
كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون
في المشركة والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا
قياس بني العم وساير عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر
من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل بعد الفروض فصل
من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له
رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم

[Left margin: ... المسئلة ... للزوج النصف وللام السدس ... ولولدي الام الثلث ... [illegible]]

لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق
ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه
بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد واخوة واخوات لابوين ولاب
فان لم يكن معهم ذوا فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان
اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله اكثر من سدس التركة وثلث الباقي
والمقاسمة وقد لا يبقى شي كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال
ولو كان مع الجد اخوه واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد
اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان
في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم ويسقط اولاد الاب والا فتاخذ
الواحدة الى النصف والبنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن
الثلثين شي وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع
اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف
فتعول ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان **فصل** لا
يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث

ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل
ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة
معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن اسر
او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي
ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
وعملنا في الحاضرين بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عملا بالاحوط
في حقه وحق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف
المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان فان لم يكن مقدر
كالاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين والخنثى المشكل ان
لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه
وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما قلت فلو
وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة و
قيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان

معها بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ ومن
اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احدا
هما الاخرى او لا تحجب ويكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام
بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت
لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت بان يطا هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته **فصل** ان كانت
الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان
اجتمع صنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد روس المقسوم عليهم اصل
المسئلة وان كان فيهم ذو فرض او ذو فرضين متماثلين فالمسئلة من
مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما
فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما
في الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون
وان تباينا ضرب كل في كل فالحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر
فالاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة و
عشرون فالذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية
كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر
الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر

كهم

كهم واخ لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوا
فقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان
كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت
اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت
بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توا
فقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك
ثم ان تماثل عدد الروس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها وان
تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم
الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة
فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلثة اصناف واربعة
ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة فمات احدهم قبل
القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم
من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات

او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين
او انحصر واختلفكم فصحح المسئلة الاولى ثم مسئلة الثاني ثم اقسم
نصيب الثاني من مسئلة الاولى على مسئلة فذاك والا فان كان بينهما
موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ
صحتا منه ثم من له شيء من الاول اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء
من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاول او في وفقه ان كان
بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على
المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول يصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل
ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا يكون معصية
كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فيصح لحمل وتنفذ
ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان
انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة فراش زوج او سيد لم يستحق فان
لم يكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين وكذلك او لدونه استحق
في الاظهر وان اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل
موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية
بما تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال
ليصرف في علفها فالمنقول صحتها ويصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق

قدر الاختناق صح

مثال الانقسام زوج واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيبها من الاولى اثنان ينقسم عليها ومثال الموافقة جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن اختين للابوين وعن ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيبها من الاولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فتضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة ولمن ورث من الثانية سهم منها في واحد ثلاثة بثمانية عشر ولهما من الثانية سهم في واحدة بواحدة وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة

في

في الاظهر ويحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح
وقاتل في الاظهر والوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة
بردهم واجازتهم في حيوة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم
الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر
حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح ويصح بالحمل ويشترط
انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او
حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع
بها ككلب وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي
احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها
او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى
بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت
على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان يصلح لحرب او حجيج

فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد
ورد الوارث بطلت في الزائد وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي
قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت
وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع
نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابرا واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره

قسقط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او
منجز قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث وان وجدت دفعة واتحد
الجنس كعتق عبيد او ابرا جمع اقرع في العتق وقسط في غيره
وان اختلف وتصرف وكلا فان لم يكن فيها عتق قسط وان
كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال
ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقرع
ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم يدفع كلها اليه
في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل**
اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برأ نفذ
وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاة نفذ والا
فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين
عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال
متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان
يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة وغيرها الا الربع
والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام
قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم او اضطراب ريح وهيجان
موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة
وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي

او هو لا

او جعلته له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو
له من مالي فيكون وصية وينعقد بكناية والكتابة كناية وان او
صى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط
القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد
موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل
وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف
فان قبل بان انه ملك بالموت والا فللوارث اقوال اظهرها الثالث و
عليها تبنى الثمرة وكسب العبد حصلا بين الموت والقبول و
نفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله
ورده **فصل** لو اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها
سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة
وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له
لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناول
البخاتي لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة
ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار
ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها او
قبل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو اوصى
باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد

والعراب صح

تعين او اعتاق رقاب فثلاثة فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى

شقص بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين شي فللورثة

ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما

او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى

فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق

الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء

منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم

الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب

وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين و

عكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلثة او لزيد والفقراء

فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطاه اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع

معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلثة او

لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا وفرعا في الاصح ولا

تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد

ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الا

صل والفرع و الاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة

ووراثة بل يستوي الاب والام والبنت والابن ويقدم ابن البنت

على ابن الابن ولو وصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح فصل

ابن

يصح

ودار

يصح بمنافع عبد وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد

واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو

كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان

اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجر

وان ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر

قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى

بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من

الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما قيده

وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس المال

فان اوصى بها من راس المال او من الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها

فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي ان

يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب

المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح

انه يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم يكن تركة وانه

يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح

وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي فصل

له الرجوع عن الوصية او بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها

او رجعت فيها او هذا لوارثي وبيع واعتاق واصداق وكذا هبة

اورهن مع قبض وكذا دونه فى الاصح وبوصية بهذه التصرفات
وكذا توكيل فى بيعه وعرضه عليه فى الاصح وخلط حنطة معينة
رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها
فلا وكذا باردى فى الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق
وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس
فى عرصة رجوع فصل يسن الايصا بقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر فى امر الاطفال وشرط الوصى تكليف وحرية و
عدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمى الى ذمى ولا يضر العمى فى الاصح ولا تشترط الذكورة
وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصى بالفسق وكذا
القاضى فى الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصا فى قضاء
الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط فى امر الا
طفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصى ايصا
فان اذن له فيه جاز فى الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابنى
او الى قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصى جاز ولا يجوز نصب
وصى والجد حى بصفة الولاية ولا الايصا بتزويج طفل وبنت و
لفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوها ويجوز فيه التوقيت
والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على اوصيت اليك

لفا

قوله وينعزل وصى قال البغوي وكل من فسق وتاب لا تعود له ولايته الا بتولية جديدة الا اربعة الاب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والام الموصى لها وبعضهم زاد ولي النكاح الاجبري في باب الايصا

لفا والقبول ولا يصح فى حياته فى الاصح ولو اوصى اثنين لم ينفرد
احدهما الا ان يكون صرح به وللموصى والوصى العزل متى شاء واذا
بلغ الطفل ونازعه فى الانفاق عليه صدق الوصى او فى دفع اليه بعد
البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن
حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب
وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك
هذا او استحفظتك او انبتك فى حفظه والاصح انه لا يشترط
القبول لفظا ويكفى القبض ولو اودعه صبى او مجنون مالا لم تقبله
فان قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه
ضمن فى الاصح والمحجور عليه بسفه كصبى وترتفع بموت المودع او
المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها
الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن
ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضى لم يضمن واذا لم يزل يده
عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها فى خزانة
مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الى المالك او وكيله فان فقدها
فالقاضى فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان
اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن فى الاصح ولو سافر بها ضمن
الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق

[illegible]

قوله صدق الوصي بيمينه الا في الكاف او الولد ولو اختلفا في شيء هو لا بنفقة او لا ولايته صدق الوصي لان الاصل عدم خيانته ولو اختلفا في تاريخ موت الاب او اول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصي فيما ذكر وارثه ولو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الاب والجد وكذا الام دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله امرقل

ومن قدر

فرع لا يطالب امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في امنا القاضي ومثلهم بقية الامنا وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك راجع الي راي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر او نحو صحيح

والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذارا كالسفر و
اذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين
او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة
ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن و
الا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن فان نهاه عنه فلا على الاصح فان اعطاه المالك علفها
علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقد فالحاكم ولو بعثها مع
من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف
للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان
يعدل عن الحفظ المامور به وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو
قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن
وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليها فقفلين
فاقفلها ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها بيده فتلفت
فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان ضمن او باخذ غاصب فلا
ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس
يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ
فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان
امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة

ضمانا عمدا او فاسدا وكذا علمه لبسها ان لا فتنة عند حاجتها بان تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الادمي بها نعم ان لم يلق به لبسها البسها من يليق به بهذا القصد مع ملاحظته لها كما قال الاذرعي ... ما لم ينعه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فلا وجه للجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضي زمن يقابل باجرة فالاقرب رفع الامر الى حاكم ليفرض له اجرة في مقابلة لبسها اذ لا يلزمه ان يبذل منفعته مجانا ... وفعله بان تعين طريقا ... ولا بد من ... لاجل ذلك والا ضمن ويوجد في حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد صارف ... عن ...

او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا
عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها
سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه
في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب
خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو
نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز
ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت
مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا فان احدث له
المالك استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي
بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا
او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق
وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه
وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من
ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد
على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك
طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك يضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من الكفار بلا قتال
وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا

ومن ادعى التلف صدق بيمينه ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله الا ببينة وان كان امينا فان ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه ... او ادعى على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن ... قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى بها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد ... على التخيير

من المسلمين ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس و
خمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلما ويقدم
الاهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء
ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير الذي
لا اب له ويشترط فقره على المشهور الرابع والخامس المساكين
وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يخص بالحاصل
في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة
وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا و
ينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا
وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس
ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا
يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم
او جن ورجي زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته
واولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاده
حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز

يصر

يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم
منقول الفي فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم
غلته كذلك فصل الغنيمة مال حاصل من كفار
بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب
القتيل والخف والران والات الحرب كدرع وسلاح و
مركوب وسرج ولجام وكذا اسوار ومنطقة وخاتم ونفقة
معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس
على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
الحرب فلو رمى من حصن او من صف او قتل نائما او اسيرا او قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان
يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه
او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب
يخرج المؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل
خمس الفي يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس
المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الا
مام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار ويجتهد في قدره
والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر

الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه
والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح
ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة
الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا
وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان
او غيره لا لبعير وغيره والاظهر انه لا يعطى لفرس اعجف وما لا غناء
فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي
والمراة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد
الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر قلت
انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله
اعلم كتاب قسم الصدقات الفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا
يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي
بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من
قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل

وقد نظم بعضهم الاصناف
الثمانية فقال صرفت
زكاة الحلم لابد ان
تاتي لها المحتاج لو
كنت تعرف
فقير ومسكين
وغاز وعامل وق
سبيل غارم ومؤلف

الساعي

ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي قلت الاصح
يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول
الدين قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم او لاصلاح ذات
بين اعطي مع الغنى وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله
تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من
هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
وكذا مولاهم في الاصح فصل من طلب زكاة وعلم الامام
استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى الفقر او مسكنة لم
يكلف بينة فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا
في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد
ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين
ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد
في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا

او اشتهر بين الناس لحصول
الظن بها صح

يشغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما
يوصله مقصده او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقته وكسوته
ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا
له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان
ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون
قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما
فقط في الاظهر فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الا
مام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم
فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكاة الحاصلة
عنده احاد كل صنف وكذا استوعب المالك ان انحصر
المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة
وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان
يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات و
الاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد وجب
النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين
وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب
الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا
لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره

والاظهر عدم نقل الزكاة ... خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر فان يجوز نقلها لاطلاق الاية ونقل عن اهل العلم قال الجلال والرملي يجوز للشخص العمل لنفسه به وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة كما قاله الاذرعي ... والاسنوي على المعتمد ... بجيرمي على اقناع الامناف

ويكره في الوجه قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي الصحيح مسلم
لعن فاعله والله اعلم فصل صدقة التطوع سنة وتحل
لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له
من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت
الاصح تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او
لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل
عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته
فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان
فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل قلت فان لم يتعبد
فالنكاح افضل في الاصح وان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم
او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست
قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن
وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل للعورة كبيرة
حرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند
الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه
وقيل ما يبدو عند المهنة فقط والاصح حل النظر الى الامة بلا شهوة
الا ما بين السرة والركبة والى الصغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته

[illegible]
بالغ
في المهنة

ونظر الممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل
الى رجل الا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر الامرد بشهوة قلت
وكذا بغيرها فى الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة
كالحرة والله اعلم والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم
نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر امراة الى بدن اجنبى سوى ما بين
السرة والركبة ان لم تخف فتنة قلت الاصح التحريم كهو اليها و
الله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس و
يباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح نظر لمعاملة و
شهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر
الى كل بدنها فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح
لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض فى عدة وفاة وكذا البائن
فى الاظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم
يجب ولم يرد لم تحرم فى الاظهر ومن استشير فى خاطب ذكر مساويه
بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو
خطب الولى فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح
النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك والله اعلم فان طال الذكر
الفاصل لم يصح فصل انما يصح النكاح بايجاب
وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت

او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدم لفظ الزوج
على الولى ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية
فى الاصح لا بكناية قطعا فلو قال زوجتك فقال قبلت لم
ينعقد على المذهب ولو قال زوجنى فقال زوجتك او قال الولى تزوجها
فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان
كانت انثى فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا
نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة
صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة
ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل فى الاصح ولا يصح الا
بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر
وفى الاعمى وجه والاصح انعقاده بابنى الزوجين وعدويهما
وينعقد بمستورى العدالة على الصحيح لا مستور الاسلام و
الحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب
وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق
بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله و
يستحب الاشهاد على رضا المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط
فصل لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا

او قال ان كانت بنتى طلقت واعتدت فقد زوجتكها صح

تقبل نكاحا لاحد والوطى فى نكاح بلا ولى يوجب المهر لا الحد ويقبل اقرار الولى بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استيذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطى حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطى كسقطة فى الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفى فى البكر سكوتها فى الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب فى الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا تعتبر اذن المعتقة فى الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع ولو عينت

كفوا

كفوا واراد الاب غيره فله ذلك فى الاصح فصل لا ولاية لصبى ورقيق ومجنون ومختل النظر بهرم وخبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم ايام انتظر وقيل الولاية للابعد ولا يقدح العمى فى الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلى الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية فى الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولى لا الابعد قلت ولو احرم الولى او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه فى الاصح وللمجبر التوكيل فى التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج فى الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفو وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجنى فله التوكيل فى الاصح ولو وكل قبل استيذانها فى النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولى زوجتك بنت فلان وليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة

بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغير وصغيرة ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسأل بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السابق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين

فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل زوجها الولي غير كفء برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح ولو زوجها الا

قرب

قرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤا لحرة والعتيق ليس كفؤا لحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤا ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم او قاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح

فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة

اسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة والولا والسلطان وقد نظم بعضهم الصور الذي يزوج فيها الحاكم فقال
ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر

سئل الرملي عن من خطب امرأة وانفق عليها ولم يتزوجها فهل له الرجوع بما انفقه ام لا فاجاب بان له الرجوع بما انفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا ام مشربا ام ملبسا ام حليا وسواء رجع هو ام مجيبه ام مات احدهما لانه انما انفقه لاجل تزوجها فيرجع به ان بقي وببدله ان تلف ا ه رملي في باب الخطبة ...

لا لمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن
وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها و
ينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل
من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من
الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل
من يليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل
فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو
نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل
وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومونة النكاح
في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح
وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل
عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا
عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها
وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية
فيزوج المسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد
صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك
والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت
والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المراة ولدها من الزنا والله
اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات
وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك
فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك
او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت
اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك
بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه ويحرم
زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امراة
بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابايه وابنايه
وكذا الموطوءة بالشبهة في حقه قيل او حقها
لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر
ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات
ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه بشبهة
ويحرم جمع المراة واختها او خالتها او عمتها من الرضاع او
نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطئ الواحدة حرمت

والقسم الثالث ما يحل والقسم القابل فان قلنا ما افاده الحلبي والاجر والحاصل ان الشبهة اقسام ثلاثة لانها اما ان تكون منه او منها او منهما فان كانت منه وحده اوجبت العدة والنسب وما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وان كانت منها وحدها اوجبت المهر فقط اي دون النسب والعدة وان كانت منهما معا اوجبت الجميع يعني المهر والنسب والعدة ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل الخلوة ولا نظر ولا مس ولا خلوة كما ذكره الزيادي وغيره انتهى في باب ما يحرم من النكاح

الاخرى حتى يحرم الاولى كبيع او نكاح او كتابة لا حيض و
احرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس
حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر اربع فقط فان
نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في
عدة باين لا رجعية واذا طلق الحر ثلثا او العبد طلقتين
لم تحل حتى تنكح ويغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرطها الانتشار
وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن
ولو نكح بشرط اذا وطى طلق او بانت او فلا نكاح بطلت و
في تطليق قول **فصل** لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من تملكه او بعضه ولا ينكح
الحر امة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
وقيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح
فلو قدر على غايبة حلت له ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا في مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل
فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف زنا فلو
امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين
امة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم على المشهور
ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر

او امة صح
او نكح

حرة له
او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد
بطلت الامة لا الحرة في الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا
كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية
وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية
لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية
فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل
نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة
كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض و
ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي
ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها وتحرم متولدة من
وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة
اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا
ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت
امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة ولم يقبل
منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن لم يقر و
فيما يقبل قولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين الا
سلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او
احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام

في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطئ
في التوقف ولا حد باب نكاح المشرك اسلم كتابي او غيره
وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية فتخلفت قبل دخول
تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالـ
لفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر فعكسه ولو اسلما معا
دام النكاح والمعية بآخر اللفظ وحيث ادمنا لا يضر مقارنة العقد
لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان وان بقي المفسد
فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام
وموقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على
المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر
على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة
على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم
وقرر تبينا صحته والا فلا على الصحيح فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم
اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد
كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه
فلها قسط ما بقي من مهر المثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح فان كان
الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه فنصف المسمى ان كان صحيحا

والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او
ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقرهم لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
فصل اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه
او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد
وان اسلم معه قبل الدخول او في العدة اربع فقط تعين
ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او واسلمتا فان دخل بهما
حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير
او بالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او
وتحته امة واسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة وان
تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء واسلمن معه او في
العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن
او حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت
فانقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت وعتقت ثم اسلمن في العدة
فكحرائر فيختار اربعا والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او
او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح
تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من
زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس
فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة

والا

وعشر وذوات الاقرا بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر
ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن فصل اسلما معا استمرت
النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت
فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في
العدة او اصر فلها النفقة للعدة على الصحيح وان ارتدت
فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبيد وجد احد الزوجين
بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته
عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل
عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت
الا عنة بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث
وكذا بمقارن جب او عنة ويتخير بمقارن جنون وكذا
جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول
يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن
او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث
بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج
بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفعه
الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره

اسباب الخيار خمسة الاول عيب النكاح والثاني خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس [illegible]

او ببينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت
ضرب له القاضي سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال
وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ
وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت
او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها و
كذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما
نسب او حرية او غيرها فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا
مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو
ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في
الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه او دناءة
نسبه وحرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها
الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار
ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية
امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها
بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو
انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق
او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور

فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان
المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر
فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى
او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت
او عتق عبد تحته امة فلا خيار **فصل** يلزم الولد اعفاف
الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول
انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة
او ثمنها ثم عليه مؤنتها وليس للاب تعيين النكاح دون
التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب
ويجب تجديده اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه
بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف
فاقد مهر محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين
ويحرم عليه وطء امة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان
احبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر
مستولدة للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها
مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ويحرم نكاحها فلو ملك زوجة
والده الذي لا يحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح
وليس له نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده

انفسخ النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه في نكاح عبده
لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح
المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في تجارة ففيما بيده
من ربح وكذا راس مال في الاصح فان لم يكن مكتسبا و
لا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة
به ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع
ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا
فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل
من اجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة
ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته
واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على
الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج
تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج
صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل
دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة
اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة
فالمهر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج
امته بعبده لم يجب مهر **كتاب الصداق**

انفسخ

يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا
صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان
عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه
قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر المثل وان اتلفته
فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب فان
فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر المثل والا غرمت
المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي ولو
اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي
على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر المثل والا
فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت
على المذهب فان فسخت فمهر المثل والا فلا شيء والمنافع
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فا
متنع على ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه
على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح فلو
قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن
سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند
عدل ويؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو

قوله ضمان عقد لا ضمان يد فرق بين الضمانين ضمان العقد هو ما يعقد عليه وضمان اليد بضمان القيمة في المتقوم والمثلي في المثلي

بادرت

بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأها امتنعت حتى يسلم وان وطئ
فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت بلا عذر استرد ان قلنا
انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاض و
لا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع الحيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطئ ويستقر المهر بوطئ وان حرم كحائض وبموت
احدهما لا بخلوة في الجديد فصل نكحها بخمر او حر او مغصوب
وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك ومغصوب بطل فيه
وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول
قيمتهما وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر
مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي و
بعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر
ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بالف على ان لابيها
او يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل
ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة
النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم
يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده
الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد
الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأ او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة

فقوله ... بان لم يتزل الكل ... وان لم يطأ ولو باد خالها ... صغيرة ... لا يمكن ... خلافا ... وفي كلام الرملي بوطئ وان لم يحصل به التحليل اذ مبنى التحليل على اللذة خلاف هذا وايضا المقصود منه التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان اكد في التنفير وقوله بوطئ ويصدق بيمينه في تغيبه وان كانت مفرقة لا توطأ في العادة فانه اذا وطئها لزمه المسمى ان كان صحيحا ويلزمه مهر المثل ان كان فاسدا ... في كتاب الصداق

بمهر فالاظهر فساد المهر وللكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل
او نكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى
والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف
فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي
قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر
مثل والله اعلم فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امته
زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض
صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل
ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان
يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض
في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر
المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر
مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه
فرض القاضي نقد البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل ويشترط
علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض
الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء
فلا

فلا تشطير وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم فصل مهر المثل ما يرغب
به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من
تنتسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات
اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن
او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن و
عقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت
بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة
لم يجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي و
طء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال
قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد
المهر ولو تكرر وطء مغصوبة او مكرهة على الزنا تكرر المهر ولو تكرر
وطء الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل
ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم فصل الفرقة
قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر و
ما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او
امها يشطره ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع و
الصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان
اليه

فرع لو فسخ النكاح قبل الدخول
اما ان يكون منها او
بسببها او بخلف شرط
فان كان منها كالردة
او بسببها كالرد بعيب
او بخلف شرط كما اذا شرط
انها بكر فوجدها
ثيبا فلا مهر في الجميع

طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب
بيدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل
قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار وان عاب بجناية و
اخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة
منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا
زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر
العبد وطول النخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا
بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض
نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص
وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان
طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطف تعين
نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده
اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدها ولو رضيت به فله الا
متناع والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى
يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يوم
الصداق والقبض ولو اصدق تعليم قران وطلق قبله
فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو
طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد

تعلق

تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف
بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل
نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان
دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن
صداق على الجديد **فصل** لمطلقة قبل الوطء متعة ان
لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها
كطلاق ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدر
ها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل
متمول **فصل** اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما
ووارث واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت
تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل
فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر
قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف
في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت
نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره
او بينة لزمه الفان فان قال لم اطاها فيهما او في
احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني

تجديد لفظ لا عقد له يقبل فصل وليمة العرس سنة وفي
قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية
وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا تخص الاغنياء و
ان يدعو في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني
وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان
لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان
كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة
حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس
ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر
ونجوم وتصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق
على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم
له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بأكل وله اخذ ما يعلم رضاه به
ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل
التقاطه وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته
لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم
ويستحب ان لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض
ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن

وان

وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه
الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها
او خوف عليها وتحريم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه
وان يجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على
ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل
ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نو
بة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال
مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه و
ينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحا
جة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا سبب
ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة
وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح
وجوب القرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في
قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند
زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين
ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها
بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب

بعضهن و في سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة
في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان
وصل المقصد فصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح
ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى فان رضي ووهبت لمعينة
بات عندها ليلتيهما وفي قول يواليهما او لهن سوى او لا فله
التخصيص وقيل يسوى **فصل** ظهرت امارة نشوزها وعظها
بلا هجر فان تحقق نشوزها ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا
يضرب في الاظهر **قلت** الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر
ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته
فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان
قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما
ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من
اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول
يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به **كتاب الخلع**
هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه
فلو خالع عبدا ومحجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى
مولاه وليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت

امة

امارات
قوله الواجب على الزوجة اربعة امور طاعته ومعاشرته بالمعروف
وتسليمها نفسها وملازمة المسكن والواجب على الزوج اربعة
امور للزوجة دفع مهرها ومعاشرتها بالمعروف ونفقتها والمسكن
والتعليم النصح شوالي

امة بلا اذن سيد بعين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها
مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين
المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر
دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق
الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال
طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث
الا زائد على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا باين ويصح عوضه
قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر
بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل ولو قال
لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن
مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت
لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها اختلع
بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر ٧ بانت صح
منه ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي
والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيا
دة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا
يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله

امراة لخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولا طرفا و وفيه
طرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ
لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع
في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى
بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق
مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت
اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك
او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب
تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير
منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت
بالفين وعكسه او طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف
فلغو ولو قال طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح
وقوع الثلاث ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى
ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا
ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك
لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدات بطلب طلاق
فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها رجوع قبل جوابه و
يشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلثا بالف فطلق طلقة بثلثه

فوا

فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها
فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت
فاجاب ان كان قبل دخول او بعده حتى انقضت العدة
بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر
تخلل كلام يسير بين الايجاب والقبول **فصل** قال
انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال
وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور
وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك
بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي
الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان
قال متى ضمنتني فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف لم
تطلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان
ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف
فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته
بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال اقبضتني
فقيل كاعطاء ... والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا
يشترط للاقباض مجلس **قلت** ويقع رجعيا ويشترط

بتحقق الصفة اخذ بيديه منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق
باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته لا بصفة لم تطلق او
بهلعبد فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت
بعبد الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق طلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان
علمت الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق
بمائة وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف
فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال
اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على
الصحيح بالمسمى وفي قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي
وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها ان
يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير ولو اختلع رجل وصرح
بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان
اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال
فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه
وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان
اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب
مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال

اردنا

اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول
ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه
بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح
على المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت
طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب
واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال
او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح كناية
والله اعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي
استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندة بينك اعزبي
اغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت
علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير
وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم
تحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر
والثاني لغو وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها
او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد
حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي

ولو اشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس
في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص
بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينويه فلغو وان
نواه فالاظهر وقوعه فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما
تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرات كتابي وهي قارية فقرأته طلقت
وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت

فصل له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد
فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور وان قال طلقي بالف فطلقت
بانت ولزمها الف وفي قول توكيل فلا يشترط الفور في الاصح
وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع
قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك
ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال
طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو
قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة

فصل مر بلسان نايم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا
ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق
وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارقا

فرع لو كان له زوجات فحلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ولم يعرف ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لعدم الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المعهود من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك قسمها بذلك صرح به وعمارة ابن حج ولو قبل المحلوف عليه وهي تعيدانه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده ولو ابان او تعديه في ميتة او بائن بعد التعليق لان العبرة بوقوعه لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ... ولا ...

فرع لو كتب لزوجته اذا بلغك كتابي فانت طالق ثم ... انه لا يقع ... الكتابة ... من نحو واحد ... قاله ...

او طالب فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتفت الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية
بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ
عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع
ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او
صريح او تعليق فكنى او نجز او على طلقة فسرح او بالعكوس
وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او
تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع
حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها
وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا تشترط
التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن
اثم بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له و
عليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو
قال ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك
طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق
وكذا لبن ومني في الاصح ولو قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها
طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته

حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاته واحدة ولم ينو طلقت واحدة منهن ثلاثا ولم يعين عينتها ولو كانت من طائفة لا يملك عليها الا طلقة ولغو بقية الثلاث او ان قال من زوجاتي او من نسائي طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق لاحد زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن او ابانها لم يكن له ان يعين ذلك في الميتة او البائنة بخلاف ما لو ابانها او ماتت قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق

فرع لو قال علي الطلاق الثلاث ان ... فانت طالق ... الثلاث ... ووقع ... واحدة ... الصفة ...

اليها في الاصح ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق
وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبرئ رحمي منك فلغو
وقيل ان نوى طلاقها وقع فصل خطاب الاجنبية بطلاق و
تعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة
كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فتطلق
اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو
علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت
في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع
ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او
جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت
بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض
موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترث فصل
قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية
ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي
فصل ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة
والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فمات قبل تمام
الطلاق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة و
قيل لا شيء وان قيل انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل

فصل

فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استينافا فثلاث
وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة
استينافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث
في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني
بالثالث لا الاولى بالثاني وهذه الصور في موطوة فلو قالهن
لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت فانت طالق
وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوة انت طالق
طلقة مع او معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوة في الاصح
ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان في موطوة
وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا
في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان او
ظرفا او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في طلقة
فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية
فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان والجاهل
وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيئا
فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض
طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل
نصف من طلقة والاصح ان قوله نصفي طلقتين

طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث

طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو

قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين

او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة وان قصد توزيع

كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي

ثلاث واربع ثلاث وان قال اردت بينكن بعضهن لم

يقبل ظاهرا في الاصح ولو قال طلقتها ثم قال لاخرى اشركتك

معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال

اخر ذلك لامرأته يصح الاستثناء بشرط اتصاله

ولا يضر سكتة تنفس وعي قلت ويشترط ان

ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم

ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين

وواحدة فواحدة وقيل ثلاث او انت طالق ثنتين

وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من النفي اثبات و

عكسه فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا

الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاثا وقيل طلقة

او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف

طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله

حاصل ما بعده عدم الاعتناء قبل الفراغ [illegible] ان ينويه وان لا ينصل [illegible] من المنفي [illegible] تنفس يبعد [illegible] وان لا وان لا يستغرق المنفي بجميع المفرق في نفسه وان يسمع به نفسه ولا ان اعتدل سمعه ولا ان بعرف عارض وان يوجه معناه ولعن بوجه قصده ثبت وتزيد المشيئة بقصد التعليق لجملة الشرط لا بعدها اهـ

لم يقع صح

او ان لم يشأ الله وقصد التعليق وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق

ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع

في الاصح او قال انت طالق الا ان يشاء فلا في الاصح فصل شك

في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان

ذا الطاير غرابا فانت طالق وقال الاخر ان لم يكن هو فامرأتي

طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت

احديهن ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها

ثم جهلها وقف حتى يتذكر ولا يطالب ببيان ان صدقناه

في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت

الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت

الاجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق و

قصد معينة طلقت والا فاحديهما ويلزم البيان في الحالة الاولى

والتعيين في الثانية وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال

ويعتزلان عنه الى بيان او تعيين صح

ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين

والوطي ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى

واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه

حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احدهما قبل البيان او التعيين

بقية مطالبة لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان

لزوجاتيه

دارث لاتعيينه ولو قال ان كان غرابا فمرأتي طالق والا فعبدي
حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث
على المذهب بل نقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق
او قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق فصل الطلاق سني
وبدعي ويحرم البدعي وهو نوعان طلاق في حيض ممسوسة
وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح
ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع
اخر طهر لم يطاها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد
تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حايضا وطهرت فطلقها فبدعي
في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن
له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحايض انت
طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في
طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست
فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه و
الا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او اجمله فكسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او
افحشه فكبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع
في الحال ولا يحرم جمع طلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة

وفسر بتفريقها على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع و
الاصح انه يدين ويدين من قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو قال نساءي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا
الا لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق و
قال اردت غير المخاصمة فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته
او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فبفجر او اول
يوم منه او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول نصفه الاخر
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته
من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا
وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع
في الحال مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس
وهي الان معتدة صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر فان
عرف صدق بيمينه والا فلا وادوات التعليق من كمن دخلت
وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت ولا
يقتضين فورا الا ان علق باثبات في غير خلع الا ان ان شئت
ولا تكرار الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان

اوكلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها
طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد حر
وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة
فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة
عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق
بان كان لم تدخل فعند الياس من الدخول او بغيرها فعند
مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت
او ان لم تدخل بفتح ان وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق
في الاصح والله اعلم فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع
والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او
لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا
والا فالاصح وقوعه ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى
فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت فانت طالق
فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان
وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع
كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او

مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها
والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما
وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة
وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا
وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها
في حيضها اذا علق طلاقها به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق
فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه و
كذبهما صدق بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت وحدها
فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاثا وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت
منك او اليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف والاظهر وقوع المنجز ولو قال ان وطئتك مباحا فانت
طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا
اشترط على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال
المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا
يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم
يقع وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها

قوله ... ثلاثا وقع ... لا يقع ... التعليق ... المعلق ... الاكثرين ... النص ... المسألة بابن سريج ... الطلاق ... الطلاق ... وطلقتان من المعلق ... الطلاق لا يرد عليها الثلاث ... ينقع من المعلق ... هذا تابيد ... طالق ... مستند اليه ... حيث اشتمل على محكوم ومستحيل ... فالغينا المستحيل واخذنا بالممكن ... ولقوته ... الاحمد ...

لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك
والا فيقع قطعا نعم قال انت طالق واشار باصبعين او
ثلاثا لم يقع عدد الا بنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في
اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبو
ضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي انت طالق
انت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به
فالاصح انها لا تحرم بذلك بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى
احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها
المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق
باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق
ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق او وقع المعلق بالحلف ويقع الاخرى ان وجدت صفته ولو
قال ان طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق
بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به فان
قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل ذلك التماسا
لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية فصل علق باكل رمانة
او رغيف فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال
ان لم تميزي نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع

ثم قال ان لم تخرجي ... او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق صح

الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم
بامساكها فبادرت مع فراغه برمي بعض وامساك بعض واكل
بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق
فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا
تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى يعلم انها لا تزيد عليه
تبلغ ما
والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم تخبرني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة
سبع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم وثالثة احدى عشرة اي لمسافر
جمعة
لم يقع طلاق ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين
طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله
حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال
ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت
وان لم يكن سفه او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد
في الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه
بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه
ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح

وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والا
مساك صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل ردد
تها الى اولى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فيصح بكناية
ولا يقبل تعليقا ولا يحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة
بموطوءة طلقت بلا عوض لم تستوف عدد طلاقها باقية في
العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر
صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة
فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة
اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور فمائة و
عشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما و
لحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل
الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض فسبعة
واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر
يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون ولحظة وتصدق ان
لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ
رجعية واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي و
يحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد التحريم ويجب
مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار و

طلاق

طلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية ر
جعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم
الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل يوم السبت
صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت
انقضت يوم الخميس وقال يوم السبت صدق بيمينه و
ان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى
فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها
او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق قلت فان
ادعيا معا صدقت بيمينها والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية
صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها واذا
طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وانكرت صدقت بيمين
وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا
بنصف **كتاب الايلاء** هو حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر صح والجديد انه لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا
ولو حلف اجنبي فيمين محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو الى من رتقاء
او قرناء او الى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك

اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر
وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال والله لا وطيتك خمسة
اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة فايلاآن لكل حكمه
ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه
وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح
وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض
بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا
وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان وطيتك فعبدي
حر فزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري
وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا
ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر او ان
وطيتك فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت الضرة وزال
الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول
في الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل
الوطء زال الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول
من كل واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول
في الحال في الاظهر فان وطئ وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول فصل
يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد
احدهما

احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استونفت
وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم و
احرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان
حدث في المدة قطعها فان زال استونفت وقيل يبنى او شرعي
كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان وطئ في المدة والا
فلها مطالبته بان يفيء او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده
ولو تركت ردها
وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع
وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول
اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق
فان عصى بوطء سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة وانه اذا
وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران
كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او
معي او عندي كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح و
قوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها
صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا
كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح

وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر و
التشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ
تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة و
اخت زوجة واب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله
ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر
صار مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية فخاطبها
بظاهر لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر
منها صار ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير
مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية
فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار
او هما او الظهار ~~او الطلاق بظهار~~ بانت طالق او الظهار بالباقي طلقت
وحصل الظهار ان كانت طلاق رجعية فصل على المظاهر
كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو
اتصلت به فرقة بموت او فسخ او بانت (او طلاق) طالق والطلاق بكظهر امي
والظهار او طلاق (بائن) او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو
ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهارها في الاصح ولو
راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا بالاسلام
بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير

والطلاق بكظهر امي طالق او الظهار بانت طالق ص

وطي

وطي وكذا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر قلت
الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار المؤقت مؤ
قتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده
لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة ويجب النزع الحشفة ولو بمغيب
قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فار
بع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات
متوالية فعائد من الثلاث الاول ولو كرر في امرأة متصلا وقصد
تاكيدا فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد و
انه بالمرة الثانية عائد في الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة
مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير واقرع واعرج
يمكنه تباع مشي واعور واخشم واصم وفاقد انفه واذنيه
واصابع رجليه لا زمن ~~واعرج يمكنه تتابع مشي~~ ولا
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد واحد او انملتين من غيرهما
قلت او انملة ابهام والله اعلم ولا هرم عاجز ومن
اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان برئ بان الاجزاء
في الاصح ولا يجزي شرا قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي
كتابة صحيحة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة فلو اراد

جعل عتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة
واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو
اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حر
ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق
به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه العوض
وكذا لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتق في الاصح فان قال
اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض و
الاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن
ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة
وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع
ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن
وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شراء بغبن واظهر الاقوال
اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في بعده دو
اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلثين و
يزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض
وكذا جنون على المذهب فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون
لا يرجى زواله او لحقه بصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
مرض

مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا و
مطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت
او يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم
او دبر صريحان وزنات في الجبل كناية وكذا زنات فقط في الاصح
وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا
خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق
بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه
تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار
بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
او انت ازنى مني فقاذف وكناية فلو قال زنيت وانت ازنى
مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف
والمذهب ان قوله يدك او عينك ولولده لست مني
او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان
صريح الا المنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره
والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة
بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجة في عدة شبهة

وامته وولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زني مقذوف سقط
الحد والتعزير فلا ومن زني مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف
يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه
لو عفي بعضهم فللباقين كله فصل له قذف زوجته
علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان
رآها في خلوة ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم
اذا لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين
فلو ولدته لما بينهما ولم تستبرأ بحيضة حرم النفي وان ولدته
لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم
على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم
النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح فصل اللعان قوله
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا و
ان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهد بحلف

ونحوه

ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات
لم يصح في الاصح ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتأخر
لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح
بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة
ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر
وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب
المسجد وذمي في بيعة او كنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح
لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات سنة لا
فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة
وان يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء
وقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او صار
صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان
اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء
نسب نفاه بلعان وانما يحتاج الى نفي ممكن منه وان تعذر
بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه او نكح
وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على
الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه
ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا

لحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك
او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر نفيه وان
قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله اللعان مع امكا
ن بينة بزناها لدفع حد الزنا فصل له اللعان
لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف و
ان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره الا تعزير تاديب لكذب ك
كقذف طفلة لا توطا ولو عفت عن الحد او قام بينة بزناها
او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب الحد او جنت بعد قذفه
فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف
الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان اضاف الى ما قبل
نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن
له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توأمين كتاب
العدد عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق و
فسخ ولعان وانما تجب بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن
براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء طهر
فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في الحيضة الثالثة او حائضا
ففي الرابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل
يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال

من

من طهر الى حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة
مستحاضة باقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر
في الحال وفي قول بعد اليأس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق
بقرئين وان عتقت في عدة رجعية رجعة كملت عدة
حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر وحرة لم تحض
او يئست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وجبت الاقراء و
امة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن
انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيأس
فبالاشهر او لا لعلة فكذلك في الجديد وفي
القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم
تعتد بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر
وجبت الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء
والا فالاقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء
قلت ذا القول اظهر والله اعلم فصل عدة
الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا
كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل
دون ستة اشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة و

ويعضفة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل فان
لم تكن صورة وقلن هي اصل ادمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة
اقرا او اشهر حمل للزوج اعتد بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح
حتى تزول او بعدها وبعد النكاح استمر الا ان تلد لدون ستة
اشهر من عقده او بعدها قبل النكاح فالاصح لتزول الريبة
فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه
ابطلنا ولو اباتها فولدت لاربع سنين لحقه او
اكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق
وفي قول من انقضاء العدة ولو نكحت بعد العدة فو
لدت لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر
فالولد للثاني ولو نكحت في العدة نكاحا فولدت للامكان
من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان
من الثاني لحقه او منهما عرض على القائف فان الحقه
باحدهما فكالامكان منه فقط فصل لزمها
عدتا شخص من جنس بان طلقها ثم وطئ في عدة
اقرا او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدي
عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان
كانت احداهما حملا والاخرى اقرا تداخلتا في الاصح فتنقضيان

بعـ

بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا او
لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة
او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل فان كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق
اتمت عدته ثم استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته
فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع
حتى تقضيها فان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل
الشبهة فصل عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقراء
او اشهر فاوجه اصحها ان كانت باين انقضت والا فلا ولا
رجعة بعد الاقراء والاشهر قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء
العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح
معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ وفي قول
من العقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت
وفي القديم تبني ان لم يطا او حاملا فبالوضع ولو وضعت
ثم طلق استانفت وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة
ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استانفت
ودخل فيها البقية فصل عدة حرة حايل لوفاة و
ان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها

وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او باين
فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل
فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب و
يلحق مجبوب بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذ
كره على المذهب ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان
او تعيين فان كان لم يطا اعتدتا لوفاة وكذا ان
وطئ وهما ذواتا اشهر او اقراء والطلاق رجعي فان كانت
باين اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة الوفاة وثلثة من
اقرائها وعدة الموطوءات من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او
طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد ولو نكحت بعد التر
بص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح وتجب الاحداد
على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لباين وفي قول يجب
وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما
صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد
لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الاصح وطيب

في الاصح

في

في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد
واسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش واثاث
وتنظيف بغسل راس وقلم وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط
وحمام ان لم يكن خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت و
انقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة
بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير زوج ثلثة ايام و
تحرم الزيادة والله اعلم فصل يجب سكنى لمعتدة
طلاق ولو باين الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ
على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس
لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج قلت ولها
الخروج في عدة وفاة وكذا باين في النهار لشراء طعام وغزل
ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او
غرق او على نفسها او تاذت بالجيران او هم بها اذا شديدا
والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت
العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص او بغير اذنه
ففي الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في
الانتقال الى بلد فكمسكن او في سفر حج او تجارة ثم

اليه

وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت
لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن فلو خرجت
الى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه
ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب
ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان
المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر
فكمستاجر وقيل باطل او مستعار لزمتها فيه فان رجع المعير
ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستاجر انقضت مدته او لها استمرت
وطلبت الاجرة فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق
بها او خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ولا مدا
خلتها فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او لم انثى او زوجة
اخرى او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والا
خر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم و
الا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احد
هما على الاخرى وسفل وعلو كدار وحجرة باب الاستبراء
يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث او هبة
او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة وسواء بكر ومن
استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغير

ها

ها ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت
من صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى
زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب
فان زالا وجب في الاظهر الثاني زوال فراش عن امة مو
طوءة او مستولدة او موت السيد ولو مضت مدة استبراء
بعتق
على مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح قلت
ولو استبرا امة موطوءة واعتقها لم يجب وتتزوج في
الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة
ومستولدة قبل الاستبراء ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا
استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبراء
وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر و
في قول بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه
ان ملك بشراء فقد سبق في الحال ان لا استبراء في الحال
قلت ويحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى
زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث
وكذا شراء في الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت
لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة الا مسبية فيحل غير وطء
وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فر

فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق ولا تصير امة فراشا الا
بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو اقر بوطء
ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان انكرت
الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك
ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت
لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر
بعد موتها في الاصح ولو جبن او نزع منه زبد حرم ولو
خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل او
البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على
المذهب لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين
وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او
للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب
منها دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول
خمس ولو شك هل خمسا او اقل او هل رضع في حولين ام بعد
فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير المرضعة امه و
الذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس

مستو

مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار
ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل المستو
لدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح واباء المرضعة من
نسب ورضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها
من نسب ورضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او و
طء بشبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكو
حة بشبهة او وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه
الولد بقائف او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن
عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد
فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له او
قبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما تحته صغيرة

فصل

تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة
اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة
نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا
مهر للمرتضعة ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعت

كذا صح

ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة والكبيرة في
الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه
للمرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة
فان كانت فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر و
لو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمتا ابدا وكذا الصغيرة
ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كانت فطلقها فارضعتها
امرأة صارت ام امرأته ولو نكحت مطلقة صغيرا و
ارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده
عبده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى
السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه
او بلبن غيره حرمتا عليه ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة
فارضعتها انفسختا وحرمت ابدا وكذا الصغيرة ان كان
الارضاع بلبنه والا فربيبته ولو كانت تحته كبيرة وثلاث
صغاير فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغاير ان ار
ضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن
معا بايجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا او مر
تبا وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بار
ضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن

تحته صغيرة صح

كبيرة صح

تحته

تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا انفسختا ام
الثانية فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت
هو اخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق
بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى رضاعا
فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه وان ادعته
فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح
تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء لها ويحلف منكر
رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة
المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته
فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم
بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك
بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر
مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم قلت الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة
اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن
فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر

وهو الاظهر

او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد صح

والواجب غالب قوت البلد قلت فان اختلف وجب
اللائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه
تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما
بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا
خبزا ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت
نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن
وليها والله ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن و
جبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده
ويفاوت بين موسر ومعسر وغيره ولحم يليق بيساره
واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده
وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن
فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في
الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير و
كذا فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء
والة التنظيف كمشط ودهن وما يغسل به الراس ومرتك
ونحوه لدفع الصنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء
مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها

والا

والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل
جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها الات اكل
شرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها
ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه
لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له
او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة
لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وحر وعبد فان اخدمها
بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها
بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس
طعام الزوجة وهو مد على المعسر وكذا متوسط في الصحيح
وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم على
الصحيح لا الة تنظف فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان
ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى
خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة
وفي جميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك
كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما
دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل
امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف فان

له ومسكن يليق بها
اي بحيث تامن فيه لو خرج
على نفسها ومالها وان قل
... خذ منه انه لا يجب
عليه ان ياتي بمونسة ... امنت على نفسها ...
له فانه ...
... ابويها وان احتفر ...
... وقال ابن الصلاح ...
... كان عيشها خشنا ...
... نفقة ... ولا ...
... ما الابدال ...

قوله فان اختلفا في التمكين صدق الزوج بيمينه وجزم ... الاختلاف في الانفاق او النشوز فانها المصدقة فان ادعى انه اعطاها النفقة فانكرتها او ادعى نشوزها فانكرت اهـ حجري

تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم
ترد ولو لم تكسها مدة فدين **فصل** الجديد انها تجب بالتمكين
لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا
نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب
الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجي او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن
وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي
وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض
يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا ان
يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط ولحا
جتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم يجب في
الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة
ونحوها لم يسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة
على صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان
ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة
ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان
القضاء الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل
مكتوبة اول الوقت وسنن الراتبة ويجب لرجعية
المؤن الا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع

ما دفع

ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع او ثلاث لا
نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول
لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة
لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة
كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور
حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا يسقط بمضي
الزمان على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت صارت
دينا والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر
حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر
فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم
يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن
نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم
والمسكن في الاصح **قلت** الاصح المنع في الادم والله
اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده
ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه او
ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر امهاله
ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته
ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع

نكحت عالمة باعساره نكث وقيل تستأنف ولها الخروج زمن
المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت
باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر
فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعساره بمهر ونفقة
ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ
للسيد في الاصح وله ان يلجئها إليه بان لا ينفق عليها ويقول
افسخي او جوعي **فصل** تلزمه نفقة الوالد وان علا
والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق
بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع
في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا يجب لمالك كفايته
ولا لمكاتب ويجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او
صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث لاصل
لا لفرع **قلت** الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية و
تسقط بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في
اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها اللبأ ثم بعده
ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم يجبر
الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح **قلت**
الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم

فان

فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا
وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر
ومن استوى فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان
استويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان
كابن وبنت يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان
فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد وجدات ان ادلى
بعضهم ببعض فالاقرب والا فالقرب وقيل بالارث وقيل
بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد
او محتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب فالاقرب وقيل الوارث
وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته
والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهات يدلين
باناث يقدم اقربهن والجديد يقدم بعدهن ام اب
ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك
ثم ام الجد كذلك والقديم الاخوات والخالات
يقدمن عليهن وتقدم اخت على خالة وخالة على بنت
اخ واخت وبنت اخ واخت على عمة واخت من ابوين
على اخت من احدهما والاصح تقديم اخت من اب على
اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل

جدة لا ترث دون انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة و
تثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير
محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهات بل الى ثقة
يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان
اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم
عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان
فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق
ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه
وابن عمه وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان
ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة حضنت
وان غابت ام او امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز
والمميز ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان
في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر
ويخير بين ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة
في الاصح وان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه فان اختار الاب
ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع الانثى ولا يمنعها دخولا عليهما
زائرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي
به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب

قوله ولا حضانة لرقيق ذكر المتن ابي شروطها وشرط خامسا غير قوله ومسافر ويشترط ثم لابن كون الحاضن والحاضنة امينا وان تكون الحاضنة ذات لبن والمعتمد ... الحاضنة كالذكر انتهى

نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا
ويزورها الاب على العادة وان اختارهما اقرع وان لم
يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة كان
الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب
اولى بشرط امن الطريق والبلد المقصود قيل ومسافة
القصر ومحارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر
ولا يعطى انثى فان كانت له بنت سلم اليها فصل عليه كفاية
رقيقه نفقة وكسوة وان كان زمنا ومدبرة ومستولدة
من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر
العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة
ويسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال
امره ببيع او اعتاق ويجبر الامة على ارضاع ولدها وكذا غيره
ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه
بعد حولين ولهما الزيادة بعد حولين ان لم يضرها وللحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل حولين و
لهما ان لم يضره ولاحدهما بعدها ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه
ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم او
اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في المأكول

احولين ولهما ان يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة صح

عما يبيع او علف او ذبح وفي غيره عما يبيع وعلف ولا يحلب
ما يضره ولا دهنها لا دوام لكفناه ولا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه
عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا فان فقد قصد احدهما بان وقع
عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل
غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل
فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر
اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا
يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد
وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا
فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل
ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه
بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص
او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي
قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهل

فعلى

فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب
القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه
مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة
فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها
عارض كريح وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا
دية في الاظهر او في نار يمكن الخلاص منها فمكث ففي الدية
القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو
امسكه فقتله آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه
من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل و
المردي والقاد فقط ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت
وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو اكره
على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان
وجبت الدية وزعت فان كافأه احدهما فقط فالقصاص
عليه ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد
الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه
رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره
او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص على احد او على صعود
شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد او على قتل نفسه

فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فا
لمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل
زيدا او عمرا والا قتلتك فليس باكراه فصل وجد من شخصين معا فعلان
مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان وان
رجل انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار
ثم جنى اخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الانتهاء اليها
فان ذفف كحز بعد جرح فثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو
او مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع
وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص فصل قتل مسلما ظن
كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر او بدار الاسلام
وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او
ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط
لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد و
من عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم
فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن
الصبي وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا

قصاص

ومكافأة
قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد فلا يقتل مسلم
بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل
لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح
فكذلك في الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام
بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد ولا يقتل حر بمن
لا ذمي بمرتد
فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين
الجرح والموت فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله
حر
لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد
مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وان سفل ولا له ويقتل بوالديه
ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف با
لاخر والا فلا ولو قتل احد اخوين الاب والاخر الام معا فلكل
قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص بها او مبادرا فلوارث
المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلا بحق وكذا ان
قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل بوا
حد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية با
الجمع
عتبار الرؤوس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ولا
يقتل شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك

مسلم او ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا
وشريك النفس ودافع الصائل في الاظهر ولو جرحه
جرحين عمدا وخطأ فمات بهما او جرح حربيا ثم اسلم
وجرحه جرحين عمدا ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه اومرتد
بمذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل غالبا بسم
فشبه عمد وان قتل غالبا فشريك جارح نفسه وقيل
شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل
واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب
ان تواطؤا ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا
فبالقرعة وللباقين الديات قلت ولو قتله غير باولاهم
الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية والله اعلم
فصل جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه وعتق ثم ثم اسلم
مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فاسلم وعتق
فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على
العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس
هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه
المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين
من ارشه ودينه وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم

اسلم

المسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة
وجب ويجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا في ماله
فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب
دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد
الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الا
قل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران
ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا وتجب
على الآخرين فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط
للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فا
بانوها قطعوا وشجاج الراس والوجه عشر حارصة وهي
ما يشق الجلد قليلا ودامية وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تدميه
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في
الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو اوضح في باقي البدن
او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص
في الاصح ويجب القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب

ان امكن بلا اجحافة والا فلا على الصحيح وتجب في
قاعية وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وانثيين وكذا اليان وشفران في الاصح ولا
قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع
الكسر وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم او ضع واخذ خمسة
ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه
من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم
والاصح ان له قطع الكف ولو كسر عضده وابانه قطع من
المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو
اوضحه فذهب ضوءه اوضحه مثلها فان ذهب الضوء والا
اذهب باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم
يذهب اذهب والسمع كالبصر تجب القصاص فيه بالسراية
وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا
فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه و

الاختلاف فيه لا يقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا
وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل اخر

ولا

ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في
اصلي وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو او
ضح كل راسه ورأس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتمم من الوجه
والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على
جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج
فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح
ناصيته وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ او عفي
على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد
مثلها وقيل قسط ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي
الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه
قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يقول
اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع
سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة الاظفار وسوادها والصحيح
قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة و
شلاء كاليد والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر

للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين والانف صحيح باخشم
واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن
صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاء وقت نباتها
بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد
المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت
يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع
كامل ناقصة فان شا المقطوع اخذ دية اصابعه
الاربع وان شا لقطها والاصح ان حكومة منابتهن
تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب في الحالين
حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا
قصاص الا ان يكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الا
صابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو
شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شا لقط
الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شا
قطع يده وقنع بها فصل قد ملفوفا وزعم موته

صدق

صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب
تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع الولي
يديه وزعم سببا والولي سراية ولو اوضحه موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله
صدق ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث فصل
الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم و
يحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها
العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بادر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص
وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو
غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى
قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف
في الاصح فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وان
قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
او قتل
يقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في
قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا ويستغني بغيرها او فطام
لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق
او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح
ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى السيف فله ولو قطع

فسرى

فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية ولو
مات بجائفة او كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف
في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف
الدية ولو قطع يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له ولو مات
جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه فقد
اقتص وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين اخرجها
فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين
وظننت اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص
اليمين وكذا لو قال دهشت وقال القاطع ظننتها اليمين فصل
موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين
عن الدية للولي عفو بغير رضا الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب
لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفا على غير جنس
الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس
عفو عن مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفا على الدية ثبتت وان اطلق
فكما سبق وان اطلق عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر
في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا
ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني
ففعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول تجب الدية ولو قطع

فعفى

فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما
ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية
لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة
عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت
فلو سرى الى عضو اخر واندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن له
قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله
حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع
بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا
فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح
انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز و
سقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومخمسة
في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وان تثلث فعلى
العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة
ولا يقبل مريض ومعيب الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل الخبرة والاصح

ثم لمعرفة ما دام رحم ومرداف الله قال انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته

والاصح اجزاء ردها ابل خمس سنين ومن لم تكن له ابل فمنها وقيل من غالب
ابل بلده والا فغالب بلدة او قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد فلا يعدل الى
نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم
والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى
كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي
ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام
ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

فصل

في موضحة الراس والوجه لحر مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح
عشرة ودونها خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومامومة ثلث الدية
ولو اوضح وهشم اخر وتمم ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمس
والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها
وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية
وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة
ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما
فموضحتان ... ولو انقسمت موضحة
عمدا وخطأ او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو
وسع موضحة فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان والجائفة كموضحة في
التعدد ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح ولو اوصل

جوفه

جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة
وجائفة والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو
ايبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة
وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين احول واعمش واعور
وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط وان لم
ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من
طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة
نصف دية ولسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية وقيل شرط
الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص والاخرس حكومة وفي
كل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ
او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان
بطلت المنفعة فحكومة او نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع
سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش
والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور
فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابه
وفي قول لا يزاد على دية ان اتحد جان وجناية وكل لحي نصف
دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وفي كل
يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة وكل اصبع

عشر ابوين وانملة ثلث العشر وانملة ابهام نصفها والرجلان
كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية كالثديين ديته
وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسط
منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الانثيين الدية وكذا اشفرها
وكذا سلخ جلد ان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ دفعة فرع
في العقل دية فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول
يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته
فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن اذن نصف وقيل قسط النقص ولو ازال
اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم او
غفلة فكاذب والا حلف واخذ دية وان نقص فقسط ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص
من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط
التفاوت وفي ضوء كل عين نصف فلو فقأها لم يزد ولو ادعى زواله
سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه بغتة و
ينظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام
دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا وقيل
لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية
فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه

فذهب

فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل
معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق
دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ويوزع عليهن
فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل
وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل
ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج
ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال البكارة بغير ذكر فارشها او بذكر
لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء
عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارشها وفي البطش دية وكذا المشي وحكومة
ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية
فرع ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا
لو حزه الجاني قبل اندمال في الاصح فان حز عمدا والجنايات خطأ
او عكس فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت

فصل

تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل
الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته
نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ فان لا تبلغ
دية نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص

نفعي الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل الارش والجرح
المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح فان نفس
الرقيق فبقيمته وغيرها ما نقص ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته ولو
قطع ذكره وانثييه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شي

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة صاح على صبي لا يميز على
طرف سطح فوقع بذلك ومات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص
ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح
كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي
وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب السلطان من ذكرت بسوء
فاجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان
وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبعه بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء
او نار او من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو انخسف
به سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته
ويضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا
رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون او
بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن الامام فلا ضمان والا
فان حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق
وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج الميازيب الى شارع

والتالف

والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج
فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره مائلا الى شارع
فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه
ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو
طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب
سببا هلاك فعلى الاول بان حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به
ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو
وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان
ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج
ولو عثر بقاعد او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان
ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما
وضمان واقف لا عاثر به

فصل اصطدما بلا قصد فعلى
عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة او احدهما
فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك
وفي تركة كل نصف قيمة دابة الاخر وصبيان او مجنونان ككاملين
وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما
ودابتيهما او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل اربع
كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما او عبدان ف

فهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما
فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا
نصف قيمتهما ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب
لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال
الق متاعك وعلي ضمانه او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق فلا على المذهب
وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر
منجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او
غيرهم ولم يقصدوه فخطا او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة

فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة وهم
عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم
الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين والقديم التسوية ثم
معتق ثم عصبته ثم معتق معتق ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم عصبته
ثم معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون
كمعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد فكله على الجاني في الاظهر
ويؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة
ثلث ودية ذمي سنة وقيل ثلثا واما امراة سنتين في الاولى ثلث وقيل
ثلاث وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية
وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاظهر والاطراف

ثم معتق [illegible]

في

والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس
من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل
فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل
سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران اخر الحول ومن
اعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه
لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم بارشها ولا يتعلق بذمته
مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا
قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم
بالارشين ولو اعتقه او باعه وصححناهما فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب
او مات بريء سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له
الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان ولو جنت ثانيا
فكواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية
في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا او حيا
وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج او دام المه
ومات فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم قال
القوابل فيه صورة خفية قيل او قلنا لو بقي لتصور وهي عبد او امة
مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها

فتله م

منه فمعتبرها والارش م

ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل

[illegible]

بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر

فصل يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة الآية وغير الخطأ اولى منه محلي

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم

قتال

١٣٨

قتال فلوث في حق الصف الاخر والا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطا فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والا صبر للغائب والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء

قوله لو قال المقتول قتلني فلان فلا امر به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها واجاب الاصحاب بانه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضي ويرد عليهم مثل بعده تكذب فيها في صورة الاقرار للوارث ويغرد يجعل الدما فيضيق فيها وايضا فهو مدع فلا يقبل قوله اه

على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق
بدل الدم اقسم ولو كان لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير
اقسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا
قسامة فيه

فصل

انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين
والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين ولو عفا عن القصاص
ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهاشمة قبلها
ايضاح لم يجب ديتها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف
فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله ولو قال ضرب
راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة
ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان
محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة
ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في
مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق
الولي الاولين حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض
الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان
او مكان او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه

عليهم

عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام
منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة
ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة
وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ
كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة
على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل
وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي
والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم اذنهم بالقتال
فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم
ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلا
حهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا
يستعمل في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم
بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا باهل

باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم
فى الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض
عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم
محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الا
مام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا
ذا راى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة
والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وو
جوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود
وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكا
ستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلاء جامع الشروط
وكذا فاسق وجاهل فى الاصح **قلت** لو ادعى دفع زكاة الى البغاة
صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج فى الاصح و
يصدق فى حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له فى البدن والله اعلم

كتاب الردة هى قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل
سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن نفا الصانع
او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا و
عكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على
الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء

صريحا

صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود
لصنم او شمس ولا تصح ردة صبى ومجنون ومكره ولو ارتد فجن
لم يقتل فى جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه
وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلا الاول
لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها وا
قتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ
كفر وادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام
عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب
كفره لم يرثه ونصيبه فىء وكذا ان اطلق فى الاظهر ويجب استتابة
المرتد والمرتدة وفى قول يستحب وهى فى الحال وفى قول ثلاثة
ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه
ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد
قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم
وفى قول مرتد وفى قول كافر اصلى **قلت** الاظهر مرتد ونقل
العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفى زوال
ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله
بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين
لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه

فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا
ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف
ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة
وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته
عند امراة ثقة ويوجر ماله ويودي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه
خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر و انثى كقبل
على المذهب ولا حد لمفاخذة ووطئ زوجة وامته في حيض
وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته
المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح
بلا شهود على الصحيح ولا بوطئ ميتة في الاصح ولا بهيمة
في الاظهر و يحد في مستاجرة ومبيحة ومحرم وان كان
تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد
المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته
بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط
التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل الزاني بناقص
محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى
مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس

له طلب

له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده
فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها في الاصح
بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح
والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وقول لا يغرب
ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال
لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربع
انها عذراء (اي بكر) لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية
لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام او نائبه
من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد
الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان له
السيد تغريبه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب
يحدون عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة
والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح
استحبابه للمراة ان ثبتت ببينة ولا يوخر لمرض وحر
وبرد مفرطين وقيل يوخر ان ثبت باقرار ويوخر الجلد
للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه
مائة غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الا
غصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان

بئ اجزأه ولا جلد فى حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام
فى مرض او حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضى ان التا
خير مستحب **كتاب حد القذف** شرط حد القاذف التكليف
الا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف
الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف
الاحصان وسبق فى اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا
حدوا فى الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب
ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا
ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع **كتاب
قطع السرقة** يشترط لوجوبه فى المسروق امور كونه
ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوى
ربعا مضروبا فلا قطع فى الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا
لا تساوى ربعا قطع وكذا ثوب رث فى جيبه تمام ربع جهله
فى الاصح ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك
واعادة الحرز فالاخراج الثانى سرقة اخرى والا قطع
فى الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب
قطع فى الاصح ولو اشتركا فى اخراج نصابين قطعا والا فلا
ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع

فان بلغ

فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع فى طنبور
ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع **قلت** الثانى اصح
والله اعلم **الثانى** كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره
قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم
يقطع وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدهما
له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعى وقطع الاخر فى الاصح
ولو سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع فى الاظهر وان
قل نصيبه **الثالث** عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع وسيد والاظهر قطع احد زوجين بالاخر ومن سرق
مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه
ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا
والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد بموقوف وام ولد سرقها
نائمة او مجنونة **الرابع** كونه محرزا بملاحظة او حصانة مو
ضعه فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن
كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا انية وثياب وعرصة
دار وصفتها حرز انية وثياب بذلة لا حلى ونقد ولو نام بصحراء
او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال
عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه

وجذعه لا حصره وقناديل
تسرج والاصح قطعه ع

محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة
او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان
حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه
وحافظ ولو نايم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا
فى الاصح وكذا يقظان تغفله سارق فى الاصح فان خلت فالمذهب
انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة
بصحرا ان لم يشد اطنابها ويرخى اذيالها فهى وما فيها كمتاع
بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولو نايم وماشية
بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بالعمارة بلا حافظ و
ببرية يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحرا محرزة بحافظ يراها
ومقطورة يشترط التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها
وان لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة فى
فى الاصح وكفن فى قبر ببيت محرز وكذا المقبرة بطرف العمارة
فى الاصح لا بمضيعة فى الاصح **فصل** يقطع موجر الحرز وكذا
معير فى الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبى
فى الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه
مال الغاصب او اجنبى المغصوب فلا قطع فى الاصح ولا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد فى ليلة

اخرى

اخرى فسرق قطع فى الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك النقب
ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب
واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا فى النقب وانفرد احدهما بالا
خراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج
ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوى نصابين
لم يقطعا فى الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء
جار او ظهر دابة سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته
قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا فى الاصح ولا يضمن حر بيد
ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا فى الاصح ولو
نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر
فلا فى الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح
قطع والا فلا وقيل لا يقطع صبى ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمى بمال مسلم وذمى وفى معاهد اقوال احسنها ان شرط
قطعه بسرقة قطع والا فلا **قلت** الاظهر عند الجمهور لا قطع
والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة فى الاصح
وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة
لله تعالى فالصحيح ان للقاضى ان يعرض له بالرجوع ولا يقول
ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع

ان كانا مستقلين قطع وبيت خان وصحن كبيت ودار فى الاصح صح

في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة غايب على زنا
حد في الحال في الاصح ويثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل و
امراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فبا
طلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه ويقطع يمينه
فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى
ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت
او دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته
عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل
القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع
اصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم
وتقطع يد بزايدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه
بآفة سقط القطع او يساره فلا على المذهب باب قاطع
الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون
لاخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة
بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث تلحق غوث
ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون
والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون

الطريق

الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره
واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا
قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول
يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر
بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول
لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين
ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل
حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم
يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته
قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا يسقط ساير الحدود
بها في الاظهر فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه
جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده
ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح
واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع ولو اخر مستحق
طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف
فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق الجلد

وان لم يصلح يحمل للاية
بخلاف ما لا يخصه
كالقود وضمان المال
ابن حجر

فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم
الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى وللادميين قدم حد
قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص
قتلا وقطعا يقدم على الزنا **كتاب الاشربة** كل شراب اسكر
كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا
وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل
كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها
لم يحد او جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه
بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص
بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء و
عطش وحد الحر اربعون ورقيق عشرون بسوط او ايد
او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره
او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار و
شهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا
يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب
ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل
والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث

يحصل

يحصل زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لا حد لها
ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في
جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب
ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين
ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا
تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح **كتاب الصيال**
وضمان الولاة له دفع كل صائل على نفس او طرف او بضع
او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن
بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر
والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل
بالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب او بضرب
بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم
قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان
عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه
في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه
او اصابه قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم

وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه
ولو عزّر ولىّ ووال وزوج ومعلم فضمون ولو حدّ مقدرا
فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح
وكذا اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد
وفى قول نصف دية ويجريان فى قاذف جلد احدا وثمانين و
لمستقل قطع سلعة الا المخوفة لا خطر فى تركها او الخطر
فى تركها اكثر والاب وجد قطعها من صبى ومجنون مع الخطر ان
زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر
وفصد وحجامة فلو مات بجايز من هذا فلا ضمان فى الاصح ولو
فعل سلطان بصبى ما منع فدية مغلظة فى ماله وما وجب
بخطاء امام فى حد وحكم فعلى عاقلته وفى قول فى بيت المال
ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان
قصر فى اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنّا
عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين فى الاصح
ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام
كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه والا فالقصاص
والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بجزء
من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطى حشفته بعد
وقيل ان جده عبد المطلب ختنه

البلوغ

البلوغ ويندب تعجيله فى سابعه فان ضعف عن احتماله فاخر ومن ختنه فى سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والدا
فان احتمله وختنه ولى فلا ضمان فى الاصح واجرته فى مال
المختون **فصل** من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس
او مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد فى وحل
فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة
فحك بنا فسقط به ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال
ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى
ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر
صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا
وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم
يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط فى ربطها او حضر صاحب
الزرع وتهاون فى دفعها وكذا ان كان الزرع فى محوط له باب
تركه مفتوحا فى الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك
منها ضمن مالكها فى الاصح ليلا ونهارا والا فلا فى الاصح **كتاب**
السير كان الجهاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفار حالان احدهما

يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين ومن فرض الكفاية القيام باقامة
الحج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث
والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين
ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال
وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنايع وما تتم به المعا
يش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي
حاجة واكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي
ومجنون وامراة ومريض وذي عرج بين واقطع واشل وعبد
وعادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد الا خوف
طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح والدين الحال
يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع
سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لا سفر
تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه والغريم
ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال
حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن فان امكن تأهب لقتال وجب الممكن
حتى

حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت
مقاومة باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن
نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله ان
يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها ومن
على المسافة يلزمه الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها
ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض
اليهم لخلاصه ان توقعناه فصل يكره غزو بغير اذن الامام
او نايبه ويسن اذا بعث سرية ان تؤمر عليهم ويأخذ البيعة
بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون
بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة
ومراهقين اقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال
ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار ذمي
للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت
الا ان يسمعه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل ويحل قتل
راهب واجير وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي
في الاظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز
حصار كفار في البلاد والقلاع وارسال الما عليهم ورميهم

بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير او
تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء
وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع
ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فكذا [ترسهم]
في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار
على مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز
الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة في الاصح فان
زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل
عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح ويجوز المبارزة فان طلبها
كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن
الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر
بهم وكذا ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم
اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر
بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره **فصل**
نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين
من قتل ومن وفداء باسرى او مال واسترقاق فان خفي

فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز ع

الاحظ

اى انفسخ

الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي
في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله و
صغار ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة
فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا
عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا
سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل او رقيقين
واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد
ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما
او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد
او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة على الاصح
فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في
الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد
اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول
للحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه لا يجب قيمة المذبوح
وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز

ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى
دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط
دارهم وكذا ما لم يتصل عمران الاسلام في الاصح وللغانم رشيد ولو
محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح
جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى
وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه
ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت
الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء
كالمنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح
ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على
المسلمين وخراجه اجرة يؤدى كل سنة لمصالح المسلمين
وهو عبادان الحديثة الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في
حد سواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع
وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز
بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة
ملك يباع فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان

حربي

حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح
ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر
بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي
اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر
وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز امان يضر المسلمين
كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا
يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما
في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه ا
ستحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير على هرب
لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه
حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج
من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله
منها جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في
الاصح فان لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله
اجرة مثل فان لم تكن فيها جارية او ماتت قبل العقد
فلا شيء او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا
في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة
مثل وقيل قيمتها **كتاب الجزية** صورة عقدها اقركم

بدار الاسلام او اذنت فى اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية
وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف
اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول
ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى
او رسولا او بامان مسلم صدق وفى دعوى الامان وجه
ويشترط لعقدها الامام او نايبه وعليه الاجابة اذا
طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا يعقد الا لليهود والنصرى
والمجوس واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
فى وقته وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود
صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابى والاخر وثنى
على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبى
ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهور لزمته
او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
ولو بلغ ابن ذمى ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد
له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة
وهو معسر ففى ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان

الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة
فى طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان
علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة
وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم
ياذن الا بشرط اخذ شىء منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع
دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نايبه
يسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف موته وان مات لم يدفن
فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض فى غيره من الحجاز و
عظمت المشقة فى نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله
دفن هناك **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام
مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغنى اربعة فلو عقدت
باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوه فالاصح
انهم ناقضون ولو اسلم ذمى او مات بعد سنين اخذت جزيتهن
من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين
دين ادمى على المذهب او فى خلال سنة فقسط وفى قول لا
شىء وتوخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمى ويطاطى
راسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول

[Margin note:] رد على ابي داوود جزء الامر ... هلم مما حدا او انتقصه او كلفه من العمل فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة ا‍هـ خرشي

له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها **قلت** هذه الهيئة
باطلة ودعوى استحبابها اشد خطاء والله اعلم ويستحب للامام
اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على غني
ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا
وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز
ثلاثة ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللا
مام اجابتهم اذا راى وتضعف عليهم الزكاة فمن خمسة ابعرة
شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار
ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض
مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب
قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا توخذ من مال من لا جزية
عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه
عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا
ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه
او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا
يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض

لنا

لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز وان اطلق فالاصح
المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا
وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من
المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي
ركوب الخيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر
في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب وجعل في عنقه
خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين
شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد و
ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او اجراء حكم الاسلام انتقض
ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب
على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام
او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء
فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا
فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره
لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا
ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا

واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسايهم والصبيان
في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ
المامن **باب الهدنة** عقدها الكفار اقليم يختص بالامام
ونايبه فيها ولبلدة تجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تنعقد
لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلام منهم او
بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها
في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على
الجايز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا
شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك
مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم
وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت
وجب الكف عنهم حتى ينقضي او ينقضوها بتصريح او قتا
لنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم فاذا انتقضت
جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا
وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقايهم على العهد
فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم ويبلغهم المامن
ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تا

تأتينا

تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح
~~وان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح~~ وان شرط
رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امراة لم يجب دفع مهر الى زوجها
في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له
على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا
ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد
ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه
الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو
شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان ابوا
فقد نقضوا والاظهر جواز الشرط ان لا يردوا **كتاب
الصيد والذبايح** ذكاة الحيوان الماكول بذبحه في حلق
او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط
ذابح وصايد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو ارسلا
كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتله او انهاه الى
حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا
لم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون
وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي
وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوسي

قوله حل مناكحته ومنها [؟] تحل ذبيحته وخرج الاسرائيلي في الاصح [؟] ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ونحو ذلك [؟] ان يعلم دخوله قبلها ولو بعد تحريفه ان اجتنبوا المحرف وقوله امة اسرائيلية المنسوبة الى اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام

قوله ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد حرم [؟]

وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه فى الاصح
ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل فى الاصح
واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندّ او شاة شردت بسهم
او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات فى الحال
حل ولو تردى بعير ونحوه فى بير ولم يمكن قطع حلقومه فكالنادّ
قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي
والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو او استغاثة بمن يستقبله
فمقدور عليه ويكفى فى النادّ والمتردى جرح يفضى الى الزهوق
وقيل يشترط مذفف واذا ارسل سهما او كلبا او طايرا على صيد
فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان
او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره
بان لا يكون معه سكين او غصبت او نشبت فى الغمد حرم
ولو رماه فقدّه نصفين حلا ولو ابان منه عضوا بجرح مذفف
حل العضو والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا
اخر مذففا حرم العضو وحل الباقى فان لم يتمكن من ذبحه
ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرى وهو

مجرى

وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان
فى صفحتى العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع فقطع
الحلقوم والمرى وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال
سكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز
عكسه وان يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة
مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى ويشد باقى
القوايم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول
باسم الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقول
باسم الله واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه
وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب
وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وساير
العظام فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم
بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه نصل واثر
فيه عرض السهم فى مروره ومات بهما او انخنق باحبولة
او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم
ولو اصابه سهم بالهوى فسقط بارض ومات حل
ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد
وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر بزجر

بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل
بارساله وتمسك الصيد ولا تاكل منه ويشترط ترك
الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرار هذه
الامور بحيث يظن تادب الجارحة ولو ظهر كونه معلما
ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر ولعق الدم ومعض الكلب
من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء
وتراب ولا يجب ان يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة
على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين
فسقط وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في
الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار
قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو
رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظبا فاصاب واحدة حلت
وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب
عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان جرحه و
وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر **فصل**
تملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر

جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا
يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه
بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه في الاصح
ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه
الى برج غيره لزمه رده فان اختلطا وعسر التمييز لم يصح بيع
احدهما وهبته شيا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح
فان علما والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح
الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول
فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ازمن فله ثم ان ذفف
الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول
ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف
ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا
معا وذففا او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون
الاخر فله وان ذفف واحد وازمن اخر وجهل السابق
حرم على المذهب **كتاب الاضحية** هي سنة لا تجب
الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في
عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها
ولا تضحية الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن في

فى السنة السادسة وبقر ومعز فى الثالثة وضان فى الثانية
ويجوز ذكر وانثى وخصى والبعير والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع شياه افضل
من بعير وشاة افضل من مشاركة فى بعير وشرطها سلامة من
عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض اذن
وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا
فقد قرون وكذا شق اذن وخرقها وثقبها فى الاصح **قلت**
الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها
اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين ويبقى حتى تغرب اخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس
فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله
والله اعلم ومن نذر معينة فقال لله على ان اضحى بهذه لزمه
ذبحها فى هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شئ عليه فان اتلفها
لزمه ان يشترى بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر فى ذمته
ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقى الاصل عليه فى الاصح
وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال
جعلتها اضحية فى الاصح فان وكل فى الذبح نوى عند اعطاء
الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنيا

لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفى قول نصفا والاصح وجوب تصدق
ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل
لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحى
مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت
ان لم يوص بها **فصل** يسن ان يعق عن غلام بشاتين و
جارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية و
يسن ذبحها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا
او فضة ويؤذن فى اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا
غيره فى الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله فى البر حل والا فلا ككلب
وحمار وما يعيش فى بر وبحر كضفدع وسرطان وحية
حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش و
حماره وظبى وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع
وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلى وكل ذى ناب من السباع
ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب ودب وقرد وباز
وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهرة

وحشى فى الاصح ويحرم ماندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع
وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح
حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاووس وتحل نعامة وكركى
وبط واوز ودجاج وحمام وهو كما عبه وهدر وما على شكل
عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزر
زور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود
وما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه ان استطابه اهل
يسار وطباع سليمة من العرب فى حال رفاهية حل وان
استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان
لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم
جلالة حرم وقيل يكره **قلت** الاصح يكره والله اعلم فان علفت
طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم
وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن ان لا
ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه وتحل جنين وجد ميتا فى بطن
مذكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد
محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير
سد الرمق والا ففى قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان
يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمى ميت وقتل مرتد وحربى لا ذمى

ومستامن

ومستامن وصبى حربى **قلت** الاصح حل قتل الصبى والمراة
الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم
او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان اثر
مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمى
فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر
والا فبنسيئة فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو
وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذ
هب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله **قلت**
الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها والله اعلم وان
يكون الخوف فى قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم
والله اعلم **كتاب المسابقة والمناضلة** هما سنة
ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا
مزاريق ورماح ورمى باحجار ومنجنيق وكل نافع فى الحرب
على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة
وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده
وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار فى الاظهر
لا طير وصراع فى الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز
فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده

ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة
علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين
وتيقنهما وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط
ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد
الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن
احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك
فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر
كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفوء لفرسيهما فان سبق هما
اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء مع
احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه
وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر
للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني
مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف
وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان
ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد
المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصابتهما ويطرح المشترك
فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والا
صابة ومسافة المرمى وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان

يعقد

ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه
وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش
او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت
او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض
المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا
يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله
فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان
البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان
يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان
اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه فبطل العقد فيه وسقط
من الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان
صححنا فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط
بدله فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة
وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل
بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصدم به السهم
واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض
فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو
شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

فرع نقل بالدرس عن الرملي انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم

كتاب الايمان لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة
له كقوله والله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى
بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم
ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند اطلاق
كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد
غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشئ والموجود والعالم
والحى ليس بيمين الا بنية والصفة كعظمة الله وعزته وكبر
وكبريايه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته يمين الا ان ينوى
بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال فى حق الله فيمين
الا ان يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله
ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او
او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها
او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق
باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك
بالله او اسالك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين
والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودى او برئ من الاسلام
فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد

لم تنعقد

لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهى مكروهة الا فى طاعة
فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة
او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك
مباح او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة
على حنث جايز قيل وحرام **قلت** هذا اصح والله اعلم وكفارة
ظهار على العود وقتل على الموت ومنذورة مالى **فصل**
يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم
بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة
ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير
لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب
قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها فى الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر
عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل
يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا
اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن فان اذن فى احدهما فالاصح
اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة
لا عتق **فصل** حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج فى الحال

فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه او اشتغل باسباب
الخروج بجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث وان حلف لا يسا
كنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار
ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا
يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا
يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال
حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط
لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح وكذا وطء
وصوم وصلاة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بد
خوله دهليزا داخل الباب وبين بابين لا بدخول طاق قدام
الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل
يده او راسه او رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا
عليهما ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث
وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما وبستانا فلا
ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك
لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما
يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل
دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل

وكلم

وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده
هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من
ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني و
يحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين
او حجر او اجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة
وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل
حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه
فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث
في الاظهر والله اعلم فصل حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية
له حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد
تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كد
جاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش
وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب
في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم ظهر وجنب
وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا
شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم
يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا

ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها
وبطبيخها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ونيئة ومقلية لا بطحنها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول
رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل
هذه الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث
في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلاء
وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا
فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او
لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنا او مايعا اخر فاكله بخبز
حنث او شربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا اكل سمنا فاكله بخبز
جامدا او ذايبا حنث وان شرب ذيبا فلا وان اكله في عصيدة
حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب
ورمان واترج ورطب ويابس **قلت** وليمون ونبق وكذا بطيخ
ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق
بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا
وفاكهة وادما وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة
تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمر دون ورق

وطرف

وطرف غصن **فصل** حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت لم يبر الا با
بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين
لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا او لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا
شيء عليه وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه
من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل وغيره
قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لاقضين
حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب ~~قد~~ ~~...~~
~~حنث~~ ولو ~~شرع~~ الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد
الغروب قدر امكانه حنث ولو شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ
لكثرته الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا
حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او اشار
اليه بيد او غيرها فلا في الجديد وان قرا اية افهمه بها مقصوده
وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال له حنث بكل نوع
وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به
ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح او ليضربنه

ولا هذا ... حنث

فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا
وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا
قيل ولا لطم ووكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد
مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر
ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل
قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم
او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او لا افارقك حتى استوفي
فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث
اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب
وكانا ماشيين او ابراه او احتال على غريم ثم فارقه او افلس
ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا
ان كان جنس حقه لكنه اردا لم يحنث والا حنث عالم
وفي غيره القولان او لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرأى
وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل
فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض
او الى القاضي فلان فرآه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث
ان امكنه رفعه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر برفع اليه
بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه

او غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق
او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان
لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو
لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا
يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم
يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا اعارة ووصية
ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه
زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد
في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى
غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة **كتاب النذر** هو ضربان
نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر
ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة
يمين او نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة
ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفي مريضي فلله علي او فعلي
كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء
كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا

واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف
لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد
بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة صامها
وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان
افطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر **قلت**
الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما
بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط
التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق و
يقضيها تباعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض
وفي قضايه القولان وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين
ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر
فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما
وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر **قلت**
ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس
في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع
ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء
ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان

نذر

نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد
فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شي
عليه او نهارا وهو مفطر او صايم قضاء او نذرا وجب يوم
اخر عن هذا او وهو صايم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه و
يكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني
ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده
فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس عن اول النذرين
ويقضي الاخر **فصل** نذر المشي الى بيت الله تعالى او
اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالا
ظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث
يحرم وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في
الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم
في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم
ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا
استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن
فاخر فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه
فان منعه مرض وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر

اوصلاة اوصوم فى وقت تنفعه مرض او عد و وجب القضاء
اوهديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها و
التصدق على اهل بلد معين لزمه اوصوما فى بلد لم يتعين
وكذا صلاة الا الاصح المسجد الحرام وفى قول مسجد المدينة والا
قصى قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم
اوصوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة اوصدقة فبما كان
اوصلاة فركعتان وفى قول ركعة فعلى الاول يجب القيام
فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة
وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق
كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت اوصلاة
قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة
معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة
لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام كتاب
القضاء هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان
غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره
طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب
الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او محتاجا الى
الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله

اعلم

اعلم والاعتبار فى التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم
مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف
من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا
واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس با
بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا
ان ياذن له فى الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق
استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره فى الاصح وشرط المستخلف
كالقاضي الا ان يستخلف فى امر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق
به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان
يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا فى غير حد الله تعالى جاز
مطلقا بشرط اهلية القضاء وفى قول لا يجوز وقيل يشترط
عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحو
هما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفى رضا قاتل فى ضرب دية
على عاقلة وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا
بعد الحكم فى الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان

عن ابن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وفيه بيان فضيلة من دخل فى القضاء عارفا بالحق فقضى به والحث على ترك الدخول فيه لعظم خطره [illegible] الاعلام لشيخ الاسلام رحمه الله

اوزمن اونوع جاز وكذا ان لم يختص فى الاصح الا ان يشترط
اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض او اغمى عليه او عمى
او ذهب اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه وكذا لو فسق فى الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
فى الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل
منه او مثله وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن
ينفذ العزل فى الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله
واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابى فانت معزول فقراه
انعزل وكذا ان قرى عليه فى الاصح وينعزل بموته وانعزاله من
اذن له فى شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نايبه ا
المطلق ان لم يوذن له فى استخلاف او قيل استخلف عن
نفسك او اطلق فان قال استخلف عنى فلا ولا ينعزل قاض بموت
الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد
انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح
او بحكم حاكم جايز الحكم قبلت فى الاصح ويقبل قوله قبل عزله
حكمت بكذا فان كان فى غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص
على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر
وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر

وقيل لا حتى يقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين
فى الاصح **قلت** الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض
جور فى حكم لم تسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما
خليفته او غيره **فصل** ليكتب الامام لمن توليه ويشهد با
لكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفى
الاستفاضة فى الاصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضى
عن حال علما البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل فى وسط
البلد وينظر اولا فى اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه
او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غايبا كتب اليه ليحضر ثم الا
وصياء فمن ادعى وصاية سئل عنه وعن حاله وتصرفه فمن
وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ من
كتبا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر و
سجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما
وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد
فى اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق
ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذاء
حر وبرد لايقا بالوقت والقضاء لا يتخذ مسجدا ويكره ان يقضى
فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب

ان يشاور الفقهاء وان يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له و
كيل معروف فان اهدى اليه من له خصومة ولم يهد قبل ولايته
حرم قبولها وان كان يهدى ولا خصومة جاز بقدر العادة
والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء
الامام او قاض اخر وكذا نائبه على الصحيح واذا اقر المدعى
عليه او نكل فحلف المدعي وسئل القاضي ان يشهد على اقراره
عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او يكتب
له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته
وقيل يجب ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ
في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب
او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي
والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه با
لاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان
انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر
وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق
حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته

نته

القياس الجلي كقياس الضرب على التافيف والقياس الخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا والقياس المساوي [illegible]

نته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

فصل

ليسوّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة
وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي
فيه واذا جلسا فله ان يسكت او يقول ليتكلم المدعي فاذا
ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول
للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه
فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم
قدم الاسبق فان جهل او جاءا معا اقرع ويقدم مسافرون
مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق
وقارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
واذا شهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب
الاستزكاء بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي
بما عنده وقيل يكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة
والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد
علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه

[illegible]

واصلح تقدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضا على الغايب

هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي او مجنون ولو ادعى عليه وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال قضاه الحكم منه والا فان سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ان حكم ليستوفي والانها ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه

بحكمه

فايده سايل اليمين مع الشاهد عشرة الصبي والمجنون والسفيه والميت والدعوا على الميت فهذه اربع والخامسة الدعوا العيب القديم فانه يحلف مع الشاهد انه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب

بحكمه ففي امضايه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتيهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة قبول وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة

فصل ادعى عينا غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده اولا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك

المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة ام لا فيدعيها فان قال
غصب منى كذا فان نفى لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل
لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى القيمة ويجريان فى من دفع ثوبه
لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه
فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعى
استقرت مونته على المدعى عليه والا فهى ومونة الرد على
المدعى **فصل** الغايب الذى يسمع البينة ويحكم عليه
من مسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكر الى موضعه
ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم
بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضاء على غايب فى قصاص
وحد قذف ومنعه فى حد الله تعالى ولو سمع بينة على غايب
فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من الجرح ولو عزل
بعد سماع بينة ثم ولى وجبت الاستعادة واذا استعدى
على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او
بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان
وعزره او غايب فى غير ولايته فليس له احضاره او فيها
وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه او لا نايب
فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهى التى يرجع منها مبكر
ليلا.

ليلا والاصح ان المخدرة لا تحضر وهى من لا يكثر خروجها لحاجات
باب القسمة قد تقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام
وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها
تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفى قول اثنان وللامام جعل
القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام
رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان
استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص
وفى قول على الروس ثم ما عظم الضرر فى قسمته كجوهرة وثوب
نفيسين وزوجى خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم
القاضى ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف
يكسر وما يبطل منفعته المقصودة كحمام وطاحونة صغيرين
لا يجاب طالب قسمته فى الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب
ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى للاخر فالاصح اجبار
صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره
فقسمته انواع احدها بالاجزا كمثلى ودار متفقة ابنية
وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب فى كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج فى بنادق مستوية

فيكتب اسم الشركاء في ستة رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة رقاع ويخرج على الاسهم فان خرج اسم صاحب السدس اعطي السهم الاول ثم يقرع بين الاخيرين

ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء
فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب
الاجزاء فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزيت
الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة
واحد **الثاني** بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة
انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين
او حانوتين وطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب
من نوع اجبر او نوعين فلا **الثالث** بالرد بان يكون في احد
الجانبين بير او شجر لا يمكن قسمة فيرد من ياخذه قسط قيمته
ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء
افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة
ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشتراط الرضا بعد القرعة
في الاصح كقولها رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم
تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة
تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه
الدعوى **قلت** وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف
شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه

وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سوا بقيت
او لا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر
مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب
الكباير والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح
ويكره شطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح
الحدا او سماعه ويكره الغنا بلا الة وسماعه ويحرم استعمال الة
من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها
لا يراع في الاصح **قلت** الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس
وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب
الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه
تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش
او يعرض بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة
وامة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء
وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج او غنا
او سماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص
والاحوال والاماكن وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ
ممن لا تليق به يسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا

في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضرا فترد شهادته
لعبده ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس او جاه هو وكيل فيه
وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او
جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود
قتل وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهد لاثنين بوصية
فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في
الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق
ضرة امهما او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت
للاجنبي في الاظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين والاخ وصديق
والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى
زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه
في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره
لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق
الله تعالى وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن
قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح ومتى
حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو و
غيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم
اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته

بغيره

بغيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول
القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة
الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا
يعود ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل

لا يحكم بشاهد الا هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة
رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد
مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان
او رجل وامراتان ولغير ذلك من عقوبات لله تعالى او لادمي
وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة
على شهادة رجلان وما يختص بمعرفة النساء او لا يراه رجال غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت
بما سبق وباربع نسوة وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل
ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها
ولا يثبت شي بامراتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شا
هده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك
الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد

قوله كنكاح ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات فلا يكفي الضبط بيوم فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة او قبل العصر او الغروب بلحظة كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ [illegible] حقوق النسب [illegible] ينفى عنه [illegible] في الشهادة بالنكاح [illegible] شاهد [illegible] طلاق [illegible] رجل [illegible] اربع نسوة

[illegible]

فى الاظهر ولو كانت بيده امة و ولدها فقال رجل هذه
مستولدتى علقت بهذا فى ملكى وحلف مع شاهد ثبت
الاستيلاد لا نسب الولد وحريته فى الاظهر ولو كان بيده
غلام فقال رجل كان لى واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشاركه فيه ويبطل (من لم يحلف)
حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غايبا او
صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره
حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنى
وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والا
قوال كعقد يشترط سمعها وابصار قايلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر
فى اذنه فيتعلق حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو
حملها بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له وعليه معروف فى
الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه
واسمه ونسبه شهد عليه فى حضوره اشارة وعند غيبته
وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته
ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الادا بما يعلم ولا يجوز

التحمل

التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه
ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل سجل القاضى
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب
من اب وقبيلة وكذا ام فى الاصح وموت على المذهب لا عتق
وولا ووقف ونكاح وملك فى الاصح قلت الاصح عند المحققين و
الاكثرين فى الجميع الجواز والله اعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب وقيل يكفى من عدلين ولا يجوز الشهادة على ملك
بمجرد يد ولا بيد وتصرف فى مدة قصيرة ويجوز فى طويلة فى الاصح و
وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى
شهادة الاعسار على قراين ومخايل الضر والاضاقة **فصل**
تحمل الشهادة فرض كفاية فى النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالى
وكتابة الصك فى الاصح واذا لم يكن فى القضية الا اثنان لزمهما
الادا فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى وان كان
شهود فالادا فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما فى الاصح وان
لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل
لا يلزم الادا الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الادا شروط
ان يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان يكون
عدلا فان دعى ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان

لايكون معذورا بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث
القاضى من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة فى غير
عقوبة وفى عقوبة لادمى على المذهب وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتى او يسمعه
يشهد عند القاضى او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن
ثمن مبيع او غيره وفى هذا وجه ولا يكفى سماع قوله لفلان على فلان
كذا او اشهد بكذا او عندى شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء
جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضى بعلمه فلا باس ولا يصح
التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل
او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق او
عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد
فادى وهو كامل قبلت وتكفى شهادة اثنين على الشاهدين وفى
قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر
الاصيل بموت او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة لمسافة
عدوى وقيل قصر وان يسمى الاصول ولا يشترط ان يزكيهم الفروع
فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول
ولم يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل الحكم
امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفى او عقوبة فلا او بعده

لم ينقض

لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده
ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضى
قصاص ان قال تعمدت فان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان
قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف
ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولى وحده فعليه قصاص او
دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق
باين او رضاع او لعان وفرق القاضى فرجعا دام الفراق وعليهم
مهر مثل وفى قول نصفه ان كان قبل وطى ولو شهدا بطلاق وفرق
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود
مال غرموا فى الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم
وبقى نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم
تزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من
العدد وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف او
واربع فى رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او
ثنتان فلا غرم فى الاصح وان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع
والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحدهن
وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهدوا باحصان او صفة مع
شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون **كتاب الدعوى والبينات**

فايدة الدعوى يطلق بها خمسة امور الدعوى والجواب والنكول والبينة واليمين

تشترط الدعوى عند قاض فى عقوبة كقصاص وقذف وان
استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع
الى قاض او دينا على غير ممتنع من الادا طالبه ولا يحل اخذ شئ له
او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده
على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب
الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل
المال الا به ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه
وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والماخوذ مضمون عليه
فى الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه
ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعى
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان
قبل وطى فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع
ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر
ان اختلفت بها قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها
بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهى متقومة
وجب ذكر القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول
نكحتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط فان
كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقدا
ماليا

ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق فى الاصح ومن قامت عليه بينة
ليس له تحليف المدعى فان ادعى ادا او شراء عين او هبتها واقباضها
حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه
فى الاصح واذا استمهل ليأتى بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق
بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس فى يده لم يقبل
الا ببينة او فى يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط ط
فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع
دعوى دين مؤجل فى الاصح **فصل** اصر المدعى عليه على
السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى
عشرة فقال لا يلزمنى العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف
المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء وياخذه واذا ادعى مالا
مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه فى الجواب لا تستحق على
شيا او شفعة كفاه لا تستحق على شيا او لا تستحق تسلم الشقص
ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفى السبب المذكور
حلف عليه وقيل له حلف بالنفى المطلق ولو كان بيده مرهون
او مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمنى تسليمه فلو اعترف
بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة

فلو عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحد الرهن
والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه
عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او و
قف على الفقرا او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا ينتزع
منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة ولو
اقر به لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم
الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر به لغايب
فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغايب
فان كان للمدعي بينة قضى بها والا وهو قضاء على غايب فيحلف
معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى
عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد **فصل**
تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به
مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في
اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا
وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني حلف
على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح

حلفه

حلفه على البت **قلت** ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت
قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط
ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى او تاول خلافها
او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن
توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف ولا يحلف
قاض على تركه الظلم في حكم ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال مدعى
عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين المردودة تفيد
قطع الخصومة في الحال لا البراءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها
ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن
في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول
ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فان
سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين
المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام
المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم يسمع فان لم يحلف المدعي
ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم
وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل
ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل
وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه
اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى
ولى صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان
ادعى مباشرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول يستعملان ففي قول يقسم
وقول يقرع وقول يوقف حتى يبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما
واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده واقام غيره بها
بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد
بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا
الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت
وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي
واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم
يسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه
لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد
شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك من سنة وللاخر من
اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة

الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
انهما سواء وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وانها
لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم
يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا
لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره امس
بالملك له استديم ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق
ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى
شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا الا
اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له
مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر **فصل**
قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما
بينتين تعارضتا وفي قول تقدم المستاجر ولو ادعيا شيئا
في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان
اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما
بعتكه بكذا واقاما فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه
الثمنان وكذا ان اطلقتا او احدهما في الاصح ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل واحد منهما مات على ديني فان عرف انه
كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم

المسلم وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى
تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على دينه
تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم
اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله صدق
المسلم بيمينه وان اقاماها قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام
الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في الشوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم
على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف
حتى يبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما
واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم
الاسبق وان اتحدا قرع وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول
يعتق من كل نصفه **قلت** المذهب يعتق عن كل نصفه و
الله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه
ووارثان حايزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو
ثلثه ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع
فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل**
شرط القايف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه

مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطى
فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطيا بشبهة او مشتركة لهما
او وطى زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته
فباعها فوطيها المشترى ولم يستبرى واحد منهما وكذا لو وطى
منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطئهما وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئهما حيضة
فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما
اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق
التصرف ويصح تعليقه واضافته الى جزء فيعتق كله وصريحه
تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج
اليها كنايته وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لي خدمة
انت سايبة انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله
لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح ولو قال عتقتك اليك
او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس
عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد
اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال
بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع
ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء لسيده ولو قال لحامل

اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا ولو اعتقته عتق
دونها ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر
واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه
فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه ولا سرى اليه او الى ما ايسر
وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق
وفي قول باداء القيمة وقول ان دفعها بان انها بالاعتاق
واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة
نصيب شريكه وحصته من مهر مثل ويجري الاقوال في وقت
حصول السراية فعلى الاول والثالث لا يجب قيمة حصته
من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في
الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره
وان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال
لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق
وعليه قيمته ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان
المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا
وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه

ولاخر

ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا
فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت
معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك اهل
تبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له
او وصي له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه
والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال
او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه
وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان
كان عليه دين فقيل لا يصح الشرى والاصح صحته ولا يعتق بل
يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب
او بان كان قيمته مائة فاشتراه بخمسين فقدر المحاباة كالموهوب فيقيد الوجهان في انه يعتبر من الثلث او من راس المال
لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض موته عبدا لا يملك
غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء
منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم
بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت
ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان تؤخذ ثلاث
رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج

في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق
ورق الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب
اسماهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا
ثلاثة قيمة واحد ماية واخر مايتان واخر ثلثماية اقرع بسهمي رق
وسهم عتق فان خرج العتق لذي المايتين عتق ورقا والثلاثماية
عتق ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع للاخرين سهم رق وسهم عتق
فمن خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم
بالعدد والقيمة دون العدد كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين
او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية
وثلاثة ماية جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثه جزءا وان
تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزون ثلاثة اجزاء
واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع تتميم الثلث
بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب او الاثنين ورق الاخر
اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني قلت ثم اقرع
اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في الاستحباب وقيل الايجاب
واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق
عليهم وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه
من يوم

من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير
محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من
الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل ماية فكسب احدهم ماية اقرع فان
خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع
فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه وتبعه
ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير
واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة
بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه فان اعتق عليها ابوها ثم
اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء لا
على العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب
انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه
فان اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق الاب بعده انجر
الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي
الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء
نفسه في الاصح **قلت** الاصح المنصوص لا يجر والله اعلم
كتاب التدبير صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت

اومتى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتى وكذا دبرتك او انت
مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد
موتى ويجوز مقيدا كان مت فى ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتى فان وجدت الصفة ومات عتق
والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت ثم
دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخى
وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر
فانت حر فللوارث استخدامه فى الشهر لا بيعه ولو قال ان
شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتى ان شئت اشترطت
المشية متصلة فان قال متى شئت فللتراخى ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبى لا يميز وكذا
مميز فى الاظهر ويصح من سفيه وكافر اصلى وتدبير المرتد يبنى
على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم تبطل على المذهب ولو ارتد
المدبر لم تبطل ولحربى حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم
فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر فاسلم ولم يرجع السيد
فى التدبير نزع من سيده وصرف كسبه اليه وفى قول يباع
وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفى قول وصية

فلو باعه

فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كا
بطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ~~وعتق بالاسبق~~ ان قلنا
وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت
والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره
ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة
من نكاح او زنى لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر ولو دبر
حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع فى تدبيرها
دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات
عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق
عتقها لم يعتق الولد وفى قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا
ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه
بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت
فى مرض موتى فانت حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت
فى المرض فمن راس المال فى الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فانكر
فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد
موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما
بينتين قدمت بينته **كتاب الكتابة** هى مستحبة ان طلبها رقيق
قوى امين كسوب قيل او غير قوى ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك

على كذا منجما اذا اديته فانت حر وتبين عدد النجوم وقسط كل نجم
ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا
نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف واطلاق
وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابة كله فان
لم يملك غيره وادى فى حياته مائتين وقيمته مائة عتق وان ادى
مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بنى على اقوال ملكه فان وقفناه
بطلت على الجديد ولا يصح كتابة مرهون ومكرى وشرط العوض كونه
دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه و
باقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار
عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية باداية فالمذهب
صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق
عتقهم باداية فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة
فمن ادى حقه عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر
فلو كاتب كله صحت فى الرق فى الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت
ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب ولو
كاتباه معا او وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة
ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاه فكابتداء عقد

وقيل

وقيل يجوز ولو ابرا من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي
ان كان موسرا فصل يلزم السيد ان يحط عنه جزا من المال
او يدفعه اليه والحط اولى وفى النجم الاخير اليق والاصح انه يكفى
ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه
قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطى مكاتبته ولا
حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا يجب قيمته على المذهب
وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها
من نكاح وزنا مكاتب فى الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه
شئ والحق فيه للسيد وفى قول لها فلو قتل فقيمته لذى
الحق والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه ومهره
ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد
ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يودى الجميع ولو اتى بمال فقال
السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد
تاخذه او تبريه عنه فان ابى قبضه القاضى فان نكل المكاتب
حلف السيد ولو خرج المودى مستحقا رجع السيد ببدله
فان كان فى النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند
اخذه انت حر وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله ولا يتزوج
الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب ولا شرى الجوارى

لتجارة فان وطيها فلاحد والولد نسيب فان ولدته في الكتابة
او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر
وكان يطوها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد
على القبول ان كان له في الامتناع غرض لمونة حفظه او خوف
عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبريه
من الباقي فابراه لم يصح الدفع ولا الابرا ولا يصح بيع النجوم ولا
الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه
ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي
عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب
واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك
على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة
من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة
للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم وللمكاتب
الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب
امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله

ليبيعها

ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
ايام وان كان ماله غايبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والا فلا ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر
فليس للقاضي الادا منه ولا ينفسخ بجنون المكاتب ويودي
القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا
يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفا على
دية او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح
او قطع طرفه فاقتصاص والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه
فعفي على مال او كان خطا اخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل
من قيمة والارش فان لم يكن معه شي وساله المستحق تعجيزه
عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شي بقيت فيه
الكتابة وللسيد فداوه وابقا ه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية
او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات
رقيقا ولسيده قصاص قاتله المكافي والا فالقيمة ويستقل بكل
تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في
الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده
عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب
عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب

فصل الكتابة الفاسدة لشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة
في استقلاله بالكسب واخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة وفي
انه اذا عتق بالاداء تبعه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق
بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته
ولا تصرف اليه سهم المكاتبين وخالفتهما في ان للسيد فسخها وانه
لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه
بقيمته يوم العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب
الفضل به قلت اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين
بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما والرابع
لا تسقط والله اعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو ادى المال
فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد بيمينه والاصح بطلان
الفاسدة بجنون السيد واغمايه والحجر عليه لا بجنون العبد
ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه صدقا ويحلف الوارث
على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم
ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم
يتفقا فسخ القاضي وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض
وديعة عتق ورجع هو بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان
ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد صدق

السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت
عنك النجم الاول او قال البعض فقال الاخر او الكل صدق السيد
ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان
صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف
فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على
المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر العتق
والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن
فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة عتقت بموت السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا
تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد واستخدامها
واجارتها وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها
في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج
او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي واولادها قبل الا
ستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
وعتق المستولدة من راس المال وبالله التوفيق
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا

جامع الصغير

في يوم جمعه
يا الله ديه

وفي يوم سبت
لا اله الا الله ديه

وفي يوم الاحد
يا حي يا قيوم

وفي يوم الاثنين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

وفي يوم الثلاثاء
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وفي يوم الاربعا
استغفر الله

وفي يوم خميس
سبحان الله